

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المقال: نظر الرجل الى الوجه و الكفين من الاجنبية الحرة المحترمة البالغة
غيرالشيخة بدون قصد الزواج

المحقق: على قائمى اميرى (طالب المستوى الخامس من مدرسة الشهيدى العلمىة)

1- الملخص

بحثنا فى هذا المقال عن حكم نظر الرجل غير الخصى الى المرأة غير المحرمة غير الشبيخة البالغة المسلمة غير المبتذلة الحرة ، نظراً بغير قصد الزواج. وهذا النظر اما الى غير الوجه و الكفين فهو حرام اجماعا و اما الى الوجه و الكفين مع اللذة فهو حرام اجماعا ايضا و اما الى الوجه و الكفين بدونها. و للفقهاء آراء مختلفة فى هذا الشق؛ فبعضهم ذهبوا الى الحرمة مطلقا و هو القول المشهور فى القدماء و بعضهم ذهبوا الى الجواز مطلقا و هو القول المشهور فى متأخرى المتأخرين و المعاصرين و بعضهم ذهبوا الى التفصيلات بين النظرة الاولى و غيرها و بين موضع الحاجة و غيره. وهذا التفصيلات موجودة فى المتأخرين.

و فى مستند الحكم لدينا آية من سورة النور و حشد غفير من الرويات الصريحة المتعارضة بدوا و اصول المذهب و سيرة العقلاء. و فى كل من الادلة نرى كثيرا من المحاولات الفقهية، كل يميل الى جهة؛ لكن حاولنا ان نستخرج حكما واحدا بعد البحث الواسع فى كل من الادلة.

2- المفردات الرئيسية

النظر، الوجه و الكفين، اللذة، النظرة الاولى

3- المقدمة (فى تحرير موضوع المقالة)

أحكام النظر تتكثرت بالنسبة الى موضوعاته و اقسامه الكثيرة. ولا يسع المقال ان يتكلم عنها جميعا. فلنعيّن بداية عن أى قسم و أى موضوع نريد أن نتكلم ثم نبيّن حكمه الفقهى.

فلنقسم النظر و الناظر و المنظور اليه، الى أقسامه التى يختلف الحكم فى أى منها؛ حتى نختار القسم الذى نريد البحث عن حكمه فى هذا المقال و نترك الآخر.

تحرير فروض النظر:

فى الناظر: وهو إما امرأة أم خنتى أم رجل. و الرجل إما خصى أم لا. ولا يهمننا الا الاخير.

فى المنظور اليه: و هو إما رجل أم خنتى أم امرأة ولا يهمننا الا الاخير.

و المرأة إما محرمة أم لا. و لا يهمننا الا الاخير.

و هى إما شبيخة أو طفلة صغيرة جدا أم لا و الاخير إما صبية قبيل البلوغ أم لا. ولا يهمننا الا الاخير.

و هي إما كافرة أم مسلمة و المسلمة إما مبتذلة أم لا. ولا يهمننا الا الاخير.

و هي إما أمة أم خرة ولا يهمننا الا الاخير.

في النظر: وهو إما بقصد الزواج أو اشتراء الأمة أم لا. و لا يهمننا الا الاخير.

فموضوع المقال هو: نظر الرجل غير الخصى الى المرأة غير المحرمة غير الشبيخة البالغة المسلمة غيرالمبتذلة الحرة ، نظراً بغير قصد الزواج.

و هذا الموضوع الذى اخترناه للبحث، موضوع كلى ايضا يختلف الحكم فى اقسامه فلنقل:

ان هذا النظر المذكور إما إلى غير الوجه والكفين أم إلى الوجه والكفين.

والثانى إما يقع بقصد اللذة (نقصد من اللذة هنا، معنى عاما سنوضحه فى ما سيأتى، الشامل لخوف الافتتان و...) أم يقع بدونه.

فهنا ثلاث صور.

حكم الصورة الاولى والثانية اجماعى فى الخاصة والعامة. و هو الحرمة مطلقا(بدون التفصيلات الآتية فى الصورة الثالثة).

قال فخرالمحققين: «كل أجنبية لا يريد نكاحها و لا حاجة الى النظر إليها يحرم النظر الى ما عدا الوجه و الكفين منها بإجماع علماء الإسلام و اما الوجه و الكفان فيحرم بتلذذ أو خوف الفتنة إجماعا» (ابضاح الفوائد، ج3، ص6).

والمحقق الثانى: «و أما الأجنبية التى بلغت مبلغا صارت به مظنة الشهوة و لا حاجة إلى نظرها، فإنه يحرم على البالغ نظر ما عدا وجهها و كفيها إجماعا؛... لا خلاف فى ذلك بين أهل الإسلام. و أما الوجه و الكفان، فان كان فى نظريهما خوف ريبة و حصول فتنة حرم أيضا إجماعا» (جامع المقاصد، ج12، ص38)

والشهيد الثانى: «تحريم نظر الرجل إلى الأجنبية فيما عدا الوجه و الكفين موضع وفاق بين المسلمين. و لا فرق فيه بين التلذذ و عدمه، و لا بين خوف الفتنة و عدمه، أما الوجه و الكفان فإن كان فى نظريهما أحد الأمرين حرم أيضا إجماعا» (مسالك الافهام، ج7، ص46)

وصاحب المدارك: «و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى تحريم النظر منها الى ما عدا الوجه و الكفين. و اما الوجه و الكفان فيحرم النظر إليهما بتلذذ، أو خوف فتنة إجماعا.» (نهاية المرام، ج1، ص55)

والسبزوارى: «و لا أعلم خلافاً فى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية فيما عدا الوجه و الكفين من غير ضرورة، سواء كان بتلذذ أو ريبة أم لا، و لا فى تحريم النظر إلى الوجه و الكفين إذا كان بتلذذ أو ريبة» (كفاية الاحكام، ج2، ص84)

والفاضل الهندى: «و لا يحلّ النظر إلى غير الوجه و الكفين من الأجنبية بالاتفاق و النصّ إلّا لضرورة كالشهادة عليها.» (كشف اللثام، ج5، ص25)

و صاحب الجواهر: «و لا ينظر الى جسد الأجنبية و محاسنها أصلا إلا لضرورة إجماعا، بل ضرورة من المذهب و الدين» (جواهر الكلام، ج 29، ص 75)

والشيخ الانتصارى: «و اعلم أنه لا خلاف في أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقا مع قصد التلذذ أو الريبة، و لا في أنه لا يجوز مطلقا في غير الوجه و الكفين» (كتاب النكاح، ص 44)

و خوئي: «و هو في غير الوجه و اليدين مما لا خلاف فيه» (موسوعة الامام الخوئي، ج 32، ص 36)

و مصطفى خميني في الحكم: «إجماعاً مقطوعاً به، و مفروغاً عنه، و لا يخالفنا أحد من المخالفين» (مستند تحرير الوسيلة، ج 2، ص 389)

و بهذا حكم صاحب العروة و لم يحشّ عليه أحد من المعاصرين (العروة الوثقى المحشى، ج 5، ص 494 والعروة الوثقى مع التعليقات عليها، ج 2، ص 458).

و كذا الامر في توضيح المسائل المحشى (توضيح المسائل المحشى، مسألة 2433).

فلا حاجة للبحث في أدلة الحكم كما أنه لا حاجة للتطرق الى شواذ الاقوال في استثناء القدمين او سائر الاجزاء مضافا الى الوجه والكفين لقلته جدواه في موضوع المقال. (راجع: كتاب النكاح للشيبيري، ج 1، ص 337 الى 344)

أما الصورة الثالثة وهي نظر الرجل غير الخصى الى المرأة غير المحرمة غير الشبيخة البالغة المسلمة غير المبتذلة الحرة، نظرا بغير قصد الزواج، الى الوجه و الكفين بدون اللذة، فموضع خلاف بين الفقهاء. نبين آرائهم في الفصل الاول ثم نذكر الادلة الفقهية و نقوم بالبحث فيها في الفصل الثاني.

4- الفصل الاول: اقوال الفقهاء

و لمعالجة الاقوال تقسم الفقهاء الى ثلاث طبقات حتى يسهل استخراج آراءهم: القدامى من الكليني الى ابن زهرة و المتأخرين من ابن ادريس الى قبيل صاحب العروة و المعاصرين من صاحب العروة الى زماننا هذا.

4.1- القدامى (من الكليني «م 329.ه.ق.» الى قبل ابن ادريس «م 598.ه.ق.»)

لم ينعكس في كلامهم مدخلية قيد الحاجة او المرة فيفرض اقوالهم على صورتين فحسب: الجواز مطلقا او المنع كذلك.

حكم بالجواز ظاهر الكليني والصدوق و الشيخ في التهذيبيين و صريحه في المبسوط.

حكم بالمنع ظاهر المفيد و صريح الشيخ في التبيان و النهاية و ظاهر الطبرسي و القطب الراوندى و ابني حمزة و زهرة.

و هناك قرينة من الشيخ تشعر بأن جمهور الفقهاء قبله كانوا على مذهب المنع، لانه ذهب فى النهاية الى المنع بدون اى اشارة الى فتوى الجواز، مع قوله فى مقدمة المبسوط: «و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه فى كتبهم» (المبسوط، ج1، ص2)

و حيث ان مذهب القدماء هام فى استنتاج الحكم نحكى كلامهم بالتفصيل لنثبت صحة نسبتنا اليهم.

تفصيل الآراء:

الكلىنى

و يظهر منه الجواز، لأنه عنوان الباب 70 باب "ما يحل النظر الى المرأة" (الكافي ط اسلامية، ج5، ص520) و نقل فيه الرواية المجوزة للنظر الى الوجه والكفين والقدمين، فيفهم فتواه بذلك؛ و كذا نسب اليه صاحب الرياض (رياض ط حديثة، ج11، ص49) و المستند (مستند الشيعة، ج16، ص46)

لا يوجد من ابن بابويه و ابن ابى عقيل ما يشير الى رايهما فى المسألة.

الصدوق

و يظهر منه الجواز ايضا حيث عنوان بابا فى الخصال باب "للرجال أن يرى من المرأة التى ليست بمحرم خمسة أشياء" (خصال، ص302). و ذكر فيه رواية مروك بن عبيد المحللة للنظر و لم ينقده. و من المعلوم أن الغالب من المحدثين القدامى لم يكونوا يروون حديثا فقهيا الزاميا لا يفتنون به. نعم قد يروون روايات المندوبات لأخبار من بلغ أو الفضائل للاحتجاج على المخالفين، ولكن الحديث المذكور فقهى الزامى. و لا يقدر ذلك كون الحديث فى كتاب غير فقهى ك "من لا يحضره الفقيه"؛ كذا قال الشيبيرى (كتاب النكاح، ج2، ص3). و عنوان الباب واضح فى فتواه.

و لم نعر من ابن جنيد ما يشير الى رايه.

المفيد

قال: «و لا يحل له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها» (المقنعة، ص521).

قال الشيبيرى بوجود التهاافت فى صدر العبارة و ذيلها. و زعم أن صدرها يدل باطلاق مفهومه أنه يحل النظر بغير التلذذ سواء للعقد وغيره، لكن الذيل يدل بمنطوقه أن كل نظر لا يقصد العقد، فهو حرام سواء للتلذذ وغيره. ثم رجح الذيل بجعله كبرى المسئلة و جعل منطوق الصدر، صغرى له، كما اذا يقال "الصلاة يقصد الريا وبدون قصد القربة باطلة"، فيفهم منه أن الملاك لبطلان الصلاة، عدم قصد القربة و إن لم تكن للريا فكانت للترفيه مثلا. فإن الريا مجرد مصداق لعدم القربة كما أن التلذذ مصداق لعدم قصد الزواج. فالمتجه فى قوله المنع. (كتاب

النكاح، ج1، ص439)

يلاحظ عليه بأن العبارة واضحة لاتهافت فيها. فإن المفيد يصرّح بأن النظر مع التلذذ في غير موضع العقد حرام. و في موضعه حلال. فذيل العبارة لا يدلّ مطلقاً على حرمة النظر للعقد لا بمنطوقه ولا بمفهومه. أمّا المنطوق فيسلب حكم حرمة النظر بالتلذذ من موضع العقد فقط. فهو مجرد استثناء من الحكم العام بالنظر للتلذذ الى وجه غير المحرم، ويقول: النظر بالتلذذ في موضع العقد حلال.

نعم؛ لو كان الذيل طرفاً مقابلاً للتلذذ أى: النظر اما للذة واما للعقد. فالاول حرام دون الثانى. فعندئذ لا مفهوم للصدر لأنه صرّح بهذا الطرف المقابل لا اى طرف مقابل آخر كالنظر بغير التلذذ في غير موضع العقد. كمن قال اكرمه لعلمه لا لماله. فقيد "لعلمه" لا يدل بمفهومه على سلب حكم الاكرام للنسب مثلاً فهو يدل فقط على نفى الاكرام للمال لمقتضى إطار الحصر الإضافى. فيقدم منطوق الثانى.

لكن هذا التحليل في غاية البعد إذ لم يجعل النظر للعقد طرفاً مقابلاً للذة. بل جعله استثناء من النظر بالذة.

فيبقى مفهوم الصدر على القول به بلامعارض. فيحكم بالجواز.

و الشيبى ايضا رغم انه استظهر خلاف ذلك، لكنه حكم بجواز النظر عند المفيد بدليل آخر وهو دليل قوى يؤيد ما قلناه. وذلك أن المفيد تعقّب تلك العبارة ب: «و لا بأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب و شعورهن لأنهن بمنزلة الإمام و لا يجوز النظر إلى ذلك منهن لريبة» (المقنعة، ص521). قال الشيبى بأنّ التعليل بكونهن بمنزلة الإمام يقتضى جواز النظر الى الإمام عند قصد بيعهن وغيره. فكذا يحكم بجواز النظر الى الحرة عند قصد عقدهن وغيره. فالملاك هو التلذذ لا العقد. (كتاب النكاح، ج2، ص4 و5)

وهذا البيان أبعد من استظهاره الماضى، لبطان القياس في مناط الحكم؛ لاحتمال كون حكم الاماء في ملاك النظر غير النساء الحرات؛ على أن اللام في "الاماء" يمكن ان تكون عهدية تشير الى الاماء في جملته الماضية التي كانت في مقام الابتياح «لا يجوز له أيضا النظر إلى أمة لا يملكها للتلذذ برويتها من غير عزم على ذلك لابتياحها». (المقنعة، ص521).

الخلاصة: ان التعليل الثانى للشيبى باطل لكن مفهوم الجملة الاولى للمفيد يقتضى الجواز: «و لا يحل له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها». (المقنعة، ص521). لكن يضعفه بعد كونه في مقام البيان لأن عنوان الباب اى «باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها و ما يحل له من ذلك و ما لا يحل» منحصر في مقام العقد لاغيره. و من جانب آخر، يؤيد المنع أنه حرّم نظر المرأة الى الرجل بما يقتضى بإطلاقه الوجه والكفين ايضا (احكام النساء، ص55) فيبدو أن نظر الرجل الى المرأة محرم بطريق أولى عنده.

فالحكم بذهاب المفيد الى المنع بالنسبة الى ما نتحدّث عنه، اظهر.

سكت السيد المرتضى و ابوالصلاح الحلبى و السلال على قدر ما بحثنا في كتبهم.

الشيخ الطوسى

قال في النهاية بالمنع صريحا (النهاية، ص484). وفي التبيان على طريق الاحتياط (تبيان، ج7، ص428 و429).

لكنه ذهب الى الجواز في صريح المبسوط (مبسوط، ج4، ص160) وظاهر الخلاف (خلاف، ج4، ص247) على ما قاله الشيبيري (كتاب النكاح، ج1، ص436 و437). كذا في مسألة غسل الميت في كتاب الطهارة من التهذيب (تهذيب الاحكام، ج1، ص442) والاستبصار (الاستبصار، ج1، ص202).

وفي نسبة الجواز اليه في الخلاف نظر حيث قال: «يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط. و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي. إلا أن عندنا، و عند مالك، و الشافعي أن ما ليس بعورة الوجه و الكفان فحسب» (خلاف، ج4، ص247) و استشهد عليه بالاجماع و آية "ولا يبدن زينتهن..." و روايات التزويج. فمورد الكلام في موضع التزويج فحسب. نعم، قال الشيبيري بأن الآية عامة في موضع الزواج وغيره (كتاب النكاح، ج1، ص437). ويردّه أن الروايات و صريح الدعوى في صدر الكلام لموضع الزواج. و كذا الاجماع حيث أنه لم ينقل احدُ الاجماعِ عليه عموماً. فلا يمكن فهم الجواز من الخلاف بل يظهر منه المنع في مسألتنا لأنه خص الجواز بمن يريد النكاح، فكأنه نحو استثناء من الحرمة الكلية.

وفي التهذيبن ايضا استند رايه الى المروى حيث قال: «فقد روى أيضاً أنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه من محاسنها الوجه و البدين يدلّ على ذلك» (الاستبصار، ج1، ص202). ويمكن ان يقال ان قول الشيخ في التهذيبن (وكذا النهاية) ليس بفتواه على الاطلاق كما عبّر عنها صاحب الجواهر بان الكتب الثلاثة لم تعدّ للفتوى (جواهر، ج10، ص650). لكن يظهر منه الفتوى في خصوص المسألة كما قال الجوادى. (تقريرات درس الخارج، 94/8/12).

فالحاصل أن أصرح ما يمكن أن يعدّ فتوى للشيخ، قوله في المبسوط بالجواز مضافا الى ان هذا الكتاب، متأخر عن باقى كتبه، فصلّ فيه تفصيلاً موضحاً لرأى نفسه خلافاً للنهاية التي اقتصر فيه بجمع آراء الأصحاب المأخوذة من الروايات بنفس الألفاظ. كذا قال هو في مقدمة مبسوطه (راجع: المبسوط، ج1، ص2 و3)

لم نعتز على رأى ابن البراج في المسألة.

الطبرسى

قال: «يجوز النظر الى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر الى ما ليس بعورة فقط... ما ليس بعورة الوجه و الكفان فحسب.» (المؤتلف من المختلف، ج2، ص108).

يظهر منه المنع في مسألتنا لأنه خص الجواز بموضع النكاح بعد ان وقف على تفصيلات الشيخ في المسألة فكأن الحكم في موضع النكاح نحو استثناء من حكم الحرمة الكلى.

ابن حمزة

يظهر منه نفس ما يظهر من الطبرسى بنفس الدليل حيث قال: «و إذا أراد أن يملك بامرأة جاز له النظر إلى محاسنها و مشيها و جسدها فوق الثياب و إلى محاسن الأمة و شعرها لا للتلذذ إذا أراد شراءها. و الكتابية بمنزلة الإمام.» (الوسيلة الى نيل الفضيلة، ص314).

ذهب الى المنع حيث قال: «قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ يدل على أنه لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة و سبب فنظره إلى ما هو عورة منها محظور و إلى ما ليس بعورة كالتياب فقط مكروه.» (فقه القرآن، ج2، ص129)

ابن زهرة

يظهر منه عدم الجواز لنفس الدليل الماضى فى الطبرسى (غنية النزوع، ص355)

4.2- المتأخرين (من ابن ادريس «م598ه.ق.» الى قبل المحقق السبزواري «م1090ه.ق.»)

مقدمة: تفتن فقهاء الحلة الى مدخلية بعض القيود فى الحكم خلافاً للقدماء. فذهبوا الى بعض التفصيلات بين النظرة الاولى و الثانية. و كذا بين النظرة مع الحاجة او الضرورة و النظرة بدونها.

بيان هذين القيدين الجديدين:

1- الحاجة او الضرورة

لا ريب ان الضرورة الحقيقية تبيح المحرم فى كل مسألة فقهية. ولكن فى خصوص المسألة قد يقال بأن الحاجة ايضا تسبب الإباحة. و قد عبر بعض الفقهاء بالضرورة بدلا من الحاجة. ولكن الواضح أن هذة الضرورة ليست هى الضرورة الحقيقية بل عرفية. اول من فصل كذلك هو ابن ادريس و مثل للحاجة كذلك: «و الحاجة مثل أن يتحمل شهادة على امرأة فله أن ينظر وجهها من غير ريبة ليعرفها و يحققها، و كذلك لو كانت بينه و بينها معاملة أو مبايعة، فيعرف وجهها ليعلم من التى يعطيها الثمن إن كانت بايعة أو المثلث إن كانت مبتاعة، و مثل الحاكم إذا حكم عليها، فإنه يرى وجهها ليعرفها و يجلبها.» (السرائر، ج2، ص608 و609) و ندرى ان مثل البيع من المرأة او الشراء منها لا ضرورة فيه. فيمكن للرجل ان لا يقوم بمثل هذة المعاملة حتى يحتاج الى النظر.

و فرق بينهما واضحا فى غاية المرام مع اتیان الأمثلة (راجع: غاية المرام، ج3، ص7)

و هذه التوسعة فى معنى الضرورة فى خصوص الموضوع، كانت امرا غير رائج فى الفقه. فلا نرى مثله بعد صاحب العروة.

2- النظرة الاولى

قد يقال فى هذه المسألة مستندا الى الرواية وغيرها ان النظرة الاولى لا حرمة فيها و غيرها حرام. و يمكن تفسير النظرة الاولى بشكلين:

الاول: ان تكون النظرة الاولى مهما كانت وإن يعلم الرجل أن المنظر الذى اراد ان يراه، هو وجه المرأة او كفها. لكن لا يجوز ثانية. و هذا هو المقصود من عبارات الفقهاء المتأخرين. حتى قال الشهيد الثانى فى المسالك: «و محل الخلاف فى المرّة، الواقعة عن قصد

ليترتب عليها الحكم الشرعي، أما ما يقع اتفاقاً بغير قصد فلا يتعلّق بها حكم اتفاقاً. «مسالك الافهام، ج 7، ص 47). كذا صرح به الفيض (مفاتيح الشرائع، ج 2، ص 375)

و على هذا التفسير يخطر سؤال في الذهن: متى يتجدد الشرايط و تنهدم الاولى. فعلى سبيل المثال: نظر رجل امرأة في شارع في صباح يوم السبت. هل يجوز له ان ينظر اليها في يوم الأحد ام في نفس السبت عند المساء او في يوم السبت عند مجلس آخر في غير المكان؟ ام اصبح كل نظرة آتية سوى الاولى حراما. بعبارة اخرى: هل تجدد النظرة الاولى الجائزة في الازمنة و الامكنة و الظروف ام لا؟

اجاب عن هذا السؤال المحقق في الشرائع بأن الملاك هو الوقت الواحد عرفاً (شرائع الإسلام، ج 2، ص 269) و به صرح ثاني الشهيدين في الروضة (الروضة البهية المحشى: سلطان العلماء، ج 2، ص 67). و الفاضل هندي ايضاً (كشف اللثام، ج 2، ص 25). و في المسالك: «و لا فرق بين اتحاد المجلس و تعدده».

الثاني: ان تكون نظرة غير ارادية. و على هذا التفسير لا يجوز للرجل ان ينظر اختياراً الى وجه المرأة حتى للمرة الاولى و لكنه لو حدث و نظر، يكون نظره حلالاً. و لكن استدامة تلك النظر او النظرة الثانية تلوها تكونان محرمتين. صرح بهذا البيان البهجت (راجع: موقع تابناك، استفتاءات آيت الله بهجت، سؤال 605، 618)

و قال صاحب الحدائق: «الظاهر أن المراد بالنظرة، التي لا يترتب عليها عقاب و لا ذم، هي ما حصلت له على جهة الاتفاق، فلو أتبعها نظرة ثانية، ترتب عليه الذم و الإثم، و الظاهر أن المراد بالنظرة الثانية، هو الاستمرار على النظرة، و المداومة بعد النظرة الأولى، التي حصلت اتفاقاً، و كذا الثالثة، و هي طول النظر، زيادة على ذلك، و احتمال صرفه بصره، ثم عوده يمكن أيضاً.» (الحدائق الناضرة، ج 23، ص 58)

لا يقال: ان القول بهذا التفصيل بديهي ضرورة عند كافة الفقهاء اذ النظرة اللا ارادية لا يمكن ان تكون محرمة لان الارادة و الاختيار شرط لكل تكليف.

لأننا نقول: ان هذا المفصل يريد ان يقول ان النظرة اللا ارادية لها مقدمات ارادية. هل يجب الاجتناب عن كل ذلك بغية ان لا يحدث اى نظر ولو بالاتفاق ام لا فيمكن ان تعيش بسهولة و بدون تكلفة مراعاة تلك المقدمات. و ان حصل منك نظرة لا مشكلة فيها و ان كنت على علم بالنسبة الى حدوثها. لكن لا يجوز لك التكرار و الاستمرار.

بيان ذلك: الرجل عندما يعيش في المجتمع و يتعاشي الناس و يمشى في السوق و... ان كانت النساء في المجتمع لا يلبسن القناع و القفاز، فمن الطبيعي ان تحدث نظرتة الى وجوههن و اكفهن الا اذا عود الرجل نفسه ان ينظر الى التحت دوما او يغض عينه او يفعل شيئاً غير متداول في سيرة العرف. فالشارع يجوز النظر بشكل طبيعي بدون اخفاض الرأس. فالرجل ينظر الى اى شيء كان، لكن كلما وقعت نظرتة على وجه المرأة أو كفها، يُمنع الناظر من استدامتها مع صحة النظرة الاولى. لكن اذا كان الرجل على علم بأن هذا المنظر هو وجه المرأة أو كفها فلا يمكن ان ينظر اليه و إن كانت النظرة نظرتة الاولى.

سؤال: هل يمكن ان يقال ان الفتوى بحرمة النظر الا النظرة الاولى بتفسيرها الثانى هو نفس الفتوى بالحرمة عند خوف التلذذ و الافتتان فحسب؛ اذ كل نظرة سوى النظرات اللارادية فيها خوف ما من التلذذ؟

الجواب: لا؛ اذ خوف التلذذ خوف عقلايى لا خوف ما فلا يحصل لزوما فى جميع النظرات الثانية. فإطار الحرمة فى الفتوى الثانى اضيق.

و من جهة اخرى: خوف التلذذ قد يقع فى النظرة الاولى بهذا التفسير الثانى ايضا كالنظر اللارادى فى مدرسة الثانوية للبنات. فإطار الحرمة فى الفتوى الثانى من هذه الجهة اوسع.

سؤال استطرادى: ما معنى التلذذ و الافتتان و الريبة و ما هو الفرق التلذذ الجنسى و غيره؟

الجواب: المراد من الريبة و هى الشك او التهمة، خوف الوقوع معها فى محرم كما قال صاحب الجواهر و غيره(جواهرالكلام،ج20،ص70) و الافتتان احساس الفتنة فى النفس كما قال الكركي وغيره(جامع المقاصد،ج12،ص13)

و اللذة اعم من هاذين اذ قد يخاف من حصول اللذة-خوش آمدن- الجنسية فى النفس بدون الافتتان و بدون شك الوقوع فى زنا و... و هذا حرام ايضا على ما صرحوا(رسائل و مسائل نراقى،ج1،ص31)(استفتائات بهجت فى موقع تابناك،سوال591) و سوف نثبتته.

والمراد من اللذة الجنسية هى اللذة الشهوانية و الجنسية التى تبدأ من اول احساس جنسى و تكون مرتبتها الشديدة فى مقدمات المقاربة و الجماع، و ليس المراد بها اللذة التى تحصل من نظر الآباء و الأمهات إلى أولادهم، أو اللذة الحاصلة من النظر إلى الأبنية الجميلة و المناظر الطبيعية الخلابة.(المسائل الشرعية،مساله2442،ص555)(استفتائات مكارم فى موقعه الخاص، قسم نگاه)(الفقه للمغربيين لسيستانى فى موقعه،قسم احكام الشباب)

*** فالحاصل فى كلام المتأخرين أن هناك أربع موضوعات نحتاج الى حكمها: 1- النظرة الاولى عند الضرورة أو الحاجة 2- النظرة الاولى عند عدمهما 3- معاودة النظر عند الضرورة أو الحاجة 4- معاودة النظر عند عدمهما.

و الحكم فى اى موضوع اما هى الحرمة أو الإباحة(الشاملة للكرهه و الإباحة بالمعنى الأخص).

فكل قائل يستطيع فى كل موضوع أن يقول بأحد الحكمين فيفرض ست عشرة صورة من ضرب الاثنين عليه أربع مرات وهى: [ح: الحرمة و أ: الإباحة]

1- ح ح ح ح

2- ح ح ح !

3- ح ح ! ح

- 4- ح ح !
- 5- ح ! ح ح
- 6- ح ! ح !
- 7- ح ! ح !
- 8- ح ! !
- 9- ! ح ح ح
- 10- ! ح ح !
- 11- ! ح ! ح
- 12- ! ح ! !
- 13- ! ! ح ح
- 14- ! ! ح !
- 15- ! ! ! ح
- 16- ! ! ! !

فى داخل قسم واحد من النظرة الاولى أو المعاودة: من يحكم بالحرمة عند الضرورة لا يحكم بالإباحة عند عدمها قطعاً. فلا يعقل 2 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 14.

فى داخل قسم واحد من الضرورة أو عدمها: من يحكم بالحرمة فى النظرة الأولى لا يحكم بالإباحة فى المعاودة قطعاً. فلا يعقل 2 و 3 و 4 و 7 و 8 و 10 و 12.

فتبقى ستة فروض معقولة وهى:

1- الحرمة مطلقاً؛ نسبه جمال الدين الحلبي الى الاكثر(راجع:المقتصر من شرح المختصر، ص226).

و هو مذهب قطب الدين الكيدري صريحا(اصباح الشيعة، ص395).

و ظاهر المحقق فى المختصر حيث لم يجوز النظر الا لمن اراد التزويج والسكوت فى موضع بيان حكم جديد يدل على المنع.(راجع:المختصر النافع، ج1، ص172). و بهذا الاستظهار صرح شارحه أحمد الخوانسارى(جامع المدارك فى شرح مختصر النافع، ج4، ص144).

و كذلك يظهر من "نكت نهاية" ه المنع، لأن الشيخ فى النهاية ذهب الى المنع المطلق ولم يعلق المحقق عليه.(راجع:نكت النهاية، ج2، ص356).

و هو مذهب العلامة فى المسائل المهنية حيث اطلق المنع (اجوبة المسائل المهنية، ص40) و التذكرة كما نسب اليه ولده. ويظهر من الايضاح، انه هو رأى العلامة لا ما سياتى فى باقى كتبه. (راجع:ايضاح الفوائد، ج3، ص6).

و كذا ذهب اليه فخر المحققين(ايضاح الفوائد، ج3، ص6)

و كذا يظهر من ابن فهد بنفس الدليل السابق في نسبة القول الى المحقق في المختصر. (راجع: المهذب البار، ج3، ص204) و (راجع: تلخيص الخلاف، ج2، ص319)

و هو راي الكركي لأنه و إن اورد على ادلة التحريم و أظهر من نفسه، الميل الى الجواز لكنّه قال في نهاية المطاف: «و لا ريب أن التحريم مطلقا طريق السلامة» (جامع المقاصد، ج12، ص40). و مقصوده من الاطلاق بقريظة المقام الواضحة، هو التسوية بين النظرة الاولى و المعاودة. و ايضا لم يفرّق بين الحاجة و غيرها.

و درب الشهيد الثاني في المسالك على طريق استاذه المحقق الكركي طابق النعل بالنعل و نقل عين عباراته و لم يصرف فيها الا قليلا. فبداية اورد على ادلة التحريم، ثم حسن قول المحقق في تحريم المرة الاولى و اخيرا قال ما قاله الكركي: «و لا ريب أن القول بالتحريم مطلقا طريق السلامة.» (مسالك الافهام، ج7، ص46-47-48) و كذا درب عينا صاحب المدارك. (نهاية المرام، ج1، ص56 و57)

و صرح بالمنع المطلق سيد امير ابو الفتح حسيني الجرجاني. (راجع: تفسيرشاهي، ج2، ص359) و الخواجوى المازندراني (الرسائل الفقهية) (رسالة في حرمة النظر الى وجه الأجنبية)، ج1، ص33)

2- إباحة النظرة الاولى عند الضرورة او الحاجة و حرمة النظرة الاولى لغير الضرورة أو الحاجة و حرمة المعاودة مطلقا؛ و هو مذهب ابن ادريس. ذهابه الى استثناء الحاجة تصريح منه (السرائر، ج2، ص608 و609) لكن اختصاص الاستثناء بالنظرة الاولى يظهر من اختصاصه حكم جواز التكرار لمريد التزويج (السرائر، ج2، ص609).

3- الاباحة عند الضرورة او الحاجة مطلقا و الحرمة لغير الضرورة أو الحاجة مطلقا. و هو مذهب الصميرى قائلًا بأحوطية الترك عند عدمها (راجع: غاية المرام، ج3، ص7 و8 و9).

4- إباحة النظرة الاولى مطلقا و حرمة المعاودة مطلقا. يظهر من الفاضل مقداد هذا القول حيث جوزّ الاولى و حرّم الباقي من دون تفصيل بين الضرورة و عدمها. (التنقيح الرائع، ج3، ص21) و (كنز العرفان، ج2، ص220). و كذا الامر بالنسبة الى شمس الدين الحلبي. (معالم آل ياسين، ج2، ص10). و كذا احسائي. (الأقطاب الفقهية، ص136)

5- إباحة النظرة الاولى مطلقا و اباحة المعاودة عند الضرورة أو الحاجة و حرمة المعاودة لغير الضرورة او الحاجة؛ و هو مذهب المحقق في الشرائع حيث جوزّ النظر عند الحاجة و ايضا في المرة الاولى على كراهية في الاخير (شرائع، ج2، ص213). و به قال العلامة في ثلاث من كتبه. (تحرير الاحكام، ج3، ص419) و (تلخيص المرام، ص184) و (قواعد الاحكام، ج3، ص6). و هو صريح الشهيد في اللمعة (اللمعة الدمشقية، ص174) و (القواعد والقواعد والفوائد، ج1، ص132).

و الشهيد الثاني في الروضة. و هو شرح اللمعة بدون اى مداخلة فيه فذهب الى مذهب الشهيد الاول (الروضة البهية المحشى: سلطان العلماء، ج2، ص67) و حسن ذلك في المسالك و ان لم يرض به اخيرا كما سبق (مسالك الافهام، ج7، ص46-47)

(48)

و كذا أفتى الفاضل الهندي (كشف اللثام، ج7، ص25 و26)

6- الاباحة مطلقا. لم نعر على قائل به.

- و ربما قيل ان الضرورة او الحاجة لم يكن عنوانا مستقلا عندهم و ان يظهر منهم كما بينا، بل كانت الامثلة تطبقا منهم لعنوان الضرورة الفقهيّة الراتجة في كل أبواب الفقه، نعم قد يكون في مثل البيع او الشهادة مصلحة كبيرة لا يجدر تركها فيتزاحم هذه المصلحة و مفسدة النظر و يقال ان المصلحة اقوى. و مثل هذا يحتسب من الضرورة الحقيقية، و ليس لدينا عنوان مستقل باسم الحاجة. و قوَى هذا التحليل على الاقل بالنسبة الى قول بعضهم. و يؤيده عدم انعكاس مدخليّة هذا العنوان الجديد بعد صاحب العروة.

و عليه ينحصر الاقوال في الثلاث (اي يصير الثلاثة الاولى الماضية واحدا و الرابعة مع الخامسة آخر و السادسة ثلثا):

- 1- الحرمة مطلقا. و هو قول ابن ادريس و قطب الدين الكيدري و المحقق في غير الشرائع و العلامة في التذكرة و المسائل المهنية و فخرالمحققين و ابن فهد و الصميرى والكركى و الشهيدالثانى و صاحب المدارك(الثلاثة الأخيرة على الاحوط) و سيد امير ابو الفتح حسيني الجرجاني.
- 2- الاباحة عند النظرة الاولى و حرمة المعاودة. و هو قول المحقق في الشرائع و العلامة في التحرير والتلخيص والقواعد و الشهيد الاول و الفاضل مقداد و شمس الدين الحلبي و احسائي و الشهيد الثاني(على سبيل التحسين) و الفاضل الهندي .
- 3- الاباحة مطلقا. و لا قائل به.

4.3- متأخرى المتأخرين(من محقق السبزواري «م1090ه.ق.» الى قبل صاحب العروة «م1337ه.ق.»)

و بعد زمن المتأخرين حدث في المسألة تغييران اساسيان:

اولهما انه لا يوجد القول بالتفصيل في متأخرى المتأخرين خلافا للمتأخرين، لا بالتفصيل بين الحاجة و غيرها و لا بين النظرة الاولى و غيرها. فينحصر قول متأخرى المتأخرين في الجواز المطلق او المنع كذلك.

ثانيهما انه يوجد بكثرة القول بالجواز المطلق عند متأخرى المتأخرين خلافا للمتأخرين الذين لم يذهب احدهم الى الجواز المطلق.

ذهب الى الجواز، السبزواري(كفاية الاحكام، ج2، ص82) و الفيض الكاشاني(مفاتيح الشرائع، ج2، ص374 و375) و صاحب الحدائق و أكد على ذلك و قال: «و من تأمل فيما قدمناه من الأخبار و نحوها غيرها لم يختلجه شك في ضعف القول المذكور[اي الحرمة]، و ضعف ما بنى عليه، من التعليقات العلية.»(الحدائق الناضرة، ج23، ص56 و57).

و كذا ذهب الى الجواز كاشف الغطاء(كشف الغطاء، ج3، ص12) و صاحب الرياض(رياض المسائل ط الحديثة، ج11، ص50) و الطباطبائي الحائري(الشرح الصغير في شرح مختصر النافع، ج2، ص309) و التراقي(مستند الشيعة، ج16، ص30 و31 و32) و حسن كاشف الغطاء(انوار الفقاهة كتاب النكاح، ص108 و109) و الشيخ الانصاري(كتاب النكاح للشيخ، ص38 الى56).

ذهب الى المنع ظاهر الوحيد البهبهاني (حاشية الوافي، ص599) و ابنه (مقامع الفضل، ج2، ص350) و الشيخ حر العاملي (وسائل الشيعة، ج20، ص200) و صريح صاحب الجواهر (جواهر الكلام، ج29، ص75 الى 81) حيث قال انه لا ريب ان الترك المطلق أحوط و أقوى. (جواهر الكلام، ج29، ص80)

4.4- المعاصرين (من صاحب العروة «م1337ه.ق.» الى فقهاء زماننا الاحياء)

ذهب الى الجواز مطلقا فيروزآبادي (العروة الوثقى المحشى، ج5، ص494) و محسن طباطبائي (منهاج الصالحين المحشى للحكيم، ج2، ص275) و الحكيم (منهاج الصالحين المحشى للحكيم، ج2، ص275) و الامام و سيستاني و بهجت و مكارم و فاضل لنكراني و اراكي كلهم فى توضيح المسائل (توضيح المسائل، المسألة 2433) و شبيرى (المسائل الشرعية، مساله 2442) و صادق شيرازى فى الاستفتائات (الاستفتائات لصادق الشيرازى، ص117)

ذهب الى الجواز فى النظرة الاولى و حرمة الاستدامة او التكرار احمد النجفى كاشف الغطاء (سفينة النجاة، ج4، ص98) و بهجت فى استفتائاته (موقع تانباك، استفتائات آيت الله بهجت، سؤال 619 وسؤال 605) و صرح بان الجائر ما يكون بغير الارادة و التعمد.

ذهب الى المنع مطلقا على سبيل الاحتياط الوجوبى صاحب العروة (العروة الوثقى مع التعليقات، ج2، ص458) و آسيد ابوالحسن الاصفهاني و آقا ضياء العراقى و الشيخ عبد الكريم حائرى و بروجردى و آسيد احمد خوانسارى و محمد حسين كاشف الغطاء (العروة الوثقى المحشى، ج5، ص494) و خوئى و تبريزى و صافى كلهم فى توضيح المسائل (توضيح المسائل، المسألة 2433) و گلپايگانى فى ارشاد سائله (ارشاد السائل، ص123، م456) و فاضل لنكراني فى العروة (العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل، ج2، ص684) و سيستاني فى المنهاج (منهاج الصالحين، ج3، ص12، مسألة 14 - لا يبعد ان يكون احتياطه هنا استجابيا حتى يوافق قوله فى توضيح المسائل، و ان كان ظاهر العبارة هو الاحتياط الوجوبى -) و صادق شيرازى فى كتاب احكام الشباب (احكام الشباب، ص116).

ذهب الى المنع مطلقا على سبيل الفتوى آسيد ابوالحسن اصفهاني فى وسيلته (وسيلة النجاة مع حواشى الإمام الخمينى)، ص697) و نائينى (العروة الوثقى مع التعليقات، ج2، ص458) و آسيد عبد الأعلى السبزواري (مهذب الاحكام، ج24، ص40 الى 43) و گلپايگانى (توضيح المسائل، المسألة 2433) و وسيلة النجاة مع حواشى گلپايگانى، ج3، ص147 - الثاني اصرح -) و مرعشى النجفى (منهاج المؤمنين، ج2، ص203) قائلين بانه اقوى.

5- الفصل الثانى: الادلة الفقهية

لا ريب ان الاصل على عدم التحريم لاقتضاء البراءة كما قال اميرالمومنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ سَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَ لَمْ يَدْعَهَا نَسِيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا.»(نهج البلاغة،الحكمة102). فعلى القائل بالحرمة أن يأتي بالدليل المعتبر. و اليك الادلة:

5.1- القرآن الكريم

ان اكثر و اول ما تمسك به الناهون لاثبات الحرمة هو الآية الثلاثون من سورة النور: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(نور،30)

لكن الظاهر ان التمسك بالآية على حرمة النظر يتوقف على بعض المقدمات:

- 1- اثبات ان صيغة الآية ظاهرة فى الوجود
 - 2- اثبات ان مادة الآية تدل على ترك النظر
 - 3- اثبات ان الآية مطلقة او انها وان لم تكن مطلقة لكنها تشمل النظرة بدون اللذة الى الاجنبية المحترمة
- و كل من المقدمات الثلاثة تحتاج الى بيان طويل؛ و على تقدير التمكن منها، يمكن الاستدلال بالآية على الحرمة، ان لم تكن الآية مخصصة بالروايات او المعارضة بها.

***المقدمة الاولى: هل الآية ظاهرة فى الوجود ام لا:

يجدر هنا البحث عن مقامين. اولهما تركيب تركيب فعل "يغضوا" حتى نعلم هل هو امر ام لا. والثانى البحث عن القرائن الموجودة فى المقال و المقام على ارادة الوجود ام الاستحباب بعد ان ثبت الامر فى المقام الاول.

• المقام الاول:

لا ريب ان حذف النون فى الفعل يدل على انه لا يخرج اعراب الفعل من محتملات أربعة:

1- النصب بتقدير أن الناصبة بعد الفاء السببية فى جواب النفى أو النهى المحضين. مثل قوله عزوجل: ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبى (طه،81) أو قول النحاة " ما تأتينا فتحدثنا".

2- الجزم على أن يكون جوابا للمقول المحذوف اى "غضوا" مثل "اتنى أكرمك".

3- الجزم على ان يكون جوابا لفعل الامر الموجود اى "قل" مثل "اتنى أكرمك".

4- الجزم بلام الامر المحذوفة على المضارع الغائب مثل ليقض علينا ربك(زخرف،77).

و الاول و هو النصب، باطل في الآية إعراباً و معنى: أما إعراباً فلأن الفعل و إن كان في معنى النهي (لا تنظروا) لكنه أمر مثبت في الظاهر و الاسلوب المذكور يحتاج الى النهي المحض ولم نعثر على مثال مثله. أضف الى ذلك كثرة الحذف (الفعل الناهي و فاء الجواب) خصوصاً في هذا الاسلوب المبني على وجود الفعل و الفاء.

أما معنى فلأن الفاء للسببية و لا معنى للسببية هنا لتساوى المقدم و التالي. كأن المعنى على تقدير السببية يصبح كذلك: لا تنظروا؛ إن تنظروا تغضوا بسبب النظر. (مثل ما في الآية: لا تطغوا؛ ان تطغوا يحلّ عليكم غضبي بسبب الطغيان). أضف الى ذلك أن أمر الخطاب لا يجاب بلفظ الغيبة إذا كان الفاعل واحداً.

و الثاني و هو الجزم جواباً لمقول القول المحذوف و هو "غضوا"، صرّح به الفاضل مقداد حيث قال: «أنه جواب للأمر المحذوف و هو "غضوا"» (كنز العرفان، ج2، ص220). و صرّح به المبرد في "قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة" (ابراهيم، 31) و "قل لعبادى يقولوا التي هي احسن" (اسراء، 53) حيث قال: «فليس «يقولوا» جواباً ل «قل». و لكن المعنى - و الله أعلم - : قل لعبادى: قولوا يقولوا.» (المقتضب، ج2، ص385)

و فيه ما في السابق من ان المعنى يصبح فاسداً بنفس الدليل السابقة من أنه لو كان كذلك، كان المعنى: غضوا [إن تغضوا] يغضوا. لا يقال: ان من يذهب الى هذا القول لا يجعل الجازم فعلاً محذوفاً بل يجعله نفس "غضوا" الموجودة، كما سيأتى الإشارة الى هذا القول من الخليل و سيبويه و غيرهما. فإننا نقول: لا يهمنّا نحوا ان العامل ما هو؟ بل يهمنّا معنى ان الجواب سواء أ كان من من المحذوف أم الموجود، فهو جواب من نفس المادة فيصبح المعنى فاسداً حيث لا شرطية و لا ترتب للشئ على نفسه. فالغض لا يترتب على الغض (غضواً أو إن تغضواً - بلا فرق -).

و الثالث و هو الجزم جواباً للفعل المذكور و هو فعل "قل" و وجه صحيح. و عليه يكون المعنى: قل [غضوا؛ إن تقل هذا القول] يغضوا. و هذا الوجه أفاده الطبرسي (مجمع البيان، ج4، ص138) و العلامة الطباطبائي (الميزان، ج15، ص111) و صاحب تفسير شاهي (تفسير شاهي، ج2، ص260). و نسبة آلوسی الى المشهور (روح المعاني، ج9، ص333) و لا نصّحه في هذه النسبة. و هذا هو التفسير الصحيح لقول المازني في الآية: «المعنى قل لهم غضوا يغضوا» (راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج4، ص177).

و اورد عليه ابن مالك في التسهيل و قال في آية سورة ابراهيم: «و ليس بصحيح قول من قال: إن أصله: قل لهم فإن تقل لهم يقيموا؛ لأن تقدير ذلك يلزم منه أن يتخلف أحد من المقول لهم عن الطاعة و الواقع بخلاف ذلك فوجب إبطال ما أفضى إليه و إن كان قول الأكثر.» (شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد، ج9، ص4302) و الظاهر ان هناك تصحيف في كلامه و سقط "لا" قبل كلمة "يتخلف" لانه صرّح بنفس الكلام مع "لا" في شرح الكافية الشافية (شرح الكافية الشافية، ج2، ص140)

و ليس بصحيح قوله على التقديرين. اما الاول فلأن المتخلف حسب فرضه هو الذي تلقى الحكم اولا ثم بينه للآخرين بأمره فهو المتقدم و الواقع ليس الا ذلك. و اما الثاني فلأن الشرط و الجزاء لا يلزمان وقتاً بل الشرط جز علة للجزاء فيكون الجز الآخر حلول الوقت المناسب لكل من المخاطبين. و هذا امر واضح و كلام المستشكل في غاية الاشكال.

و لا يخفى أنّ ما قلنا من الجزم بشرط مقدر اى "إن تقل"، هو قول المشهور الذى ذهب اليه ابن هشام ايضا، و الا يعتقد سيبويه و خليل و السيرافى و الفارسى-مع اختلاف بينهم- أنّ عامل الجزم نفس الطلب، اى "قل" الموجود. و لا يهمنّا هنا بحث نحوى صرف لا يرتبط بالمعنى. (راجع: معنى الاديب، ص239 و شرح الرضى على الكافية، ج4، ص98 و99)

و لكن القول الثالث ليس بحرىّ اذ لو كان الامر كذلك لكان الله عزوجل بسدد ان يعلّق الغض على القول فيقول: قل يغضوا. ان تقل فهم يغضون و الا فلا. قال آلوسى: فيه إيدان بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة و السلام و أنه كالسبب الموجب له. (روح المعانى، ج9، ص333) ولكن الظاهر ان ثقل الكلام ليس على التعليق اذ لا تُشَمُّ رائحته من الكلام. و كان المهم هو الامر بذلك الى المومنين لا تعليق اجابتهم على القول.

و الرابع وهو تقدير لام الامر المقدّرة، ذهب اليه الاردبيلي بعد نفى ما قاله الفاضل مقداد (زبدة البيان، ص541) وكذا ناظرالجيش بعد ابطاله قول المشهور (تمهيد القواعد، ج9، ص4302). و عليه يكون المعنى: قل للمومنين: ليغضوا. اى يجب عليهم أن يغضوا. و على تقدير صحته، تكون الدلالة على الوجوب أوضح. لأنها حاصلّة من لام الامر، لا من هيئة "إفعل". و هذا واضح لمن يأنس بالعربية.

لكن يسأل اولاً، هل يمكن حذف لام الامر و ابقاء عمله؟ فيه خلاف: ذهب البصريون الى المنع فى النثر و اجمعوا على ذلك (الانصاف، ص444) و بالغ المبرّد و ذهب الى منعه حتى فى الشعر (معنى الاديب، ص239)

أجازه الكسائى فى النظم و النثر بشرط تقدّم "قل" و جعل من امثلته "قل يا عبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة". (معنى الاديب، ص239). و سكوت ابن هشام بعد نقله هذا القول يشعر برضاه. أما الفراء نقل ابن الانبارى عن المازنى: جلست فى حلقة الفراء فسمعتة يقول لأصحابه: لا يجوز حذف لام الامر الا فى شعر (الانصاف، ص444) و فى المقابل نسب الرضى الى الفراء، الجواز (شرح الرضى على الكافية، ج4، ص71).

و رضى به الا الرضى (شرح الرضى على الكافية، ج4، ص71) من قاطبة متأخري النحاة كما نسب اليهم الاشمونى (حاشية الصبان على شرح الاشمونى، ج3، ص462) و هو صريح ابن مالك و ظاهر ابن هشام (راجع: معنى الأديب، ص239). و بالغ ناظر الجيش حيث قال: «و حذف لام الأمر و بقاء عملها جائز و هو على ثلاثة أضرب: كثير مطرد، و قليل جائز فى الاختيار، و قليل مخصوص بالاضطرار. فالكثير المطرد: الحذف بعد أمر بقول كقوله تعالى: "قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة". أى: ليقيموا فحذفت اللام لوقوع ذلك بعد: قل» (تمهيد القواعد، ج9، ص4302).

و يظهر ان القول الرابع ايضا ليس بكامل و ان كان اصح الاربعة. اذ على تقدير جواز الحذف ايضا يطرح هذا السؤال و هو ان من الواضح ان الله سبحانه كان بإمكانه ان ياتى بلام الامر فحذفه. فما السبب؟

و اريد ان اصحّ هذا القول بتبيين الفرق بين معنى فرض حذف اللام و فرض وجوده: نحن نرى فرقا كبيرا فى الفارسية بين هذه الجملة: 1- "به آنها بگو، تا چشم بپوشند" 2- "بگو به آنها بايد چشم بپوشند" و 3- "بگو به آنها چشم بپوشند".

فالاول مدلول القول الثالث وهو تعليق الغض على القول؛ والثاني والثالث كلاهما مدلول القول الرابع وهو الجزم بلام الامر. لكن كما نرى ان لفظ "بايد" قد يحذف و المعنى يختلف كثيرا بصيرورته المضارع الالتزامى، فمعادله بالعربية وهو لام الامر ايضا ان تحذف، يصير المعنى مختلفا تماما. وهذا هو الذى حدث فى الآيه. و عليه يمكن ان يقال انه ليس فى الآيه زيادةً التوكيد على الامر حتى يصير اقربا الى الوجوب.

و لكنه على اى حال ظاهر فى الوجوب لكن بظهور ضعيف.

• المقام الثانى:

هل توجد قرينة على ارادة الاستحباب ام لا توجد فيبقى تحت ظهور الوجوب؟ يخطر ابتداء فى الذهن قرينة على الاستحباب فى ذيل الآيه:

- ذلك ازكى لهم: و فى هذا التعبير باسم التفضل اشارة الى ان فى الامر الموجود فى الآيه، تفضيل زكاء. فيدل بمفهومه على ان عدم الغض ايضا لا يكون خارجا عن الزكاء.

لا يقال انه لا مفهوم لصيغة "افعل". كما ان كلمة "أحبّ الى" فى كثير من الروايات لا تدلّ على كون الطرف الآخر محبوبا ايضا مستحبا.

لانا نقول: ان افعال التفضيل و ان لم يدلّ على كون الطرف الثانى ذا فضل ايضا لكنّه يشعر بأن الطرف الاول ليس الخيار الوحيد و المحمل الوحيد للصحة كما يوجد فى كلمة "أحبّ الى".

- و الله خبير بما يصنعون: اذا ضمنا هذا التعبير الى افعال التفضيل استنتج ان هذا يشعر ايضا بان الحكم ليس حكما واضحا متواطئا بل حكم تشكيكى يكون فى بعض مراتبه استحبابيا على الاقل. و للمكلف ان يعين المراتب و يقوم فى كل مرتبة بوظيفته. نظير ذلك: وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (بقره، 197) فمن الواضح ان للتقوى اطار وسيع يشمل الواجبات و المتسحبات.

و لكن هذه القرينة ضعيفة لا تستقيم فى مقابل اصالة الوجوب فى الاوامر خصوصا فى هذا المورد اذ لدينا قرينة كبيرة على الوجوب و هى الجملة المعطوفة: و يحفظوا فروجهم. اذ من الواضح و الضرورى ان حفظ الفرج واجب.

نتيجة المقدمه: الآيه ظاهرة فى الوجوب.

***المقدمة الثانية: معنى مادة "الغض":

قال الحكيم راداً على من يتمسك بالآيه على حرمة النظر: «غض الابصار غير ترك النظر» فالآيه لا تدلّ بوجوب ترك النظر (مستمسك العروة الوثقى، ج14، ص25). ونقل الشبيرى هذا الاشكال من مرتضى آل يس. (كتاب النكاح، ج1، ص362).

و كذا قال المطهري في "مساله ي حجاب" ه و بين المسألة وافيا: «غض و غمض دو لغت است كه هر دو در مورد چشم به كار می رود اما غمض به معنای برهم گذاردن پلكهاست. می گویند غمض عین كن؛ كنايه از اینکه صرف نظر كن. این لغت با "عین" همراه میشود نه با "بصر" ولی میگویند "غض بصر" یا "غض نظر" یا "غض طرف"، غض به معنای کاهش دادن است.

در قرآن کریم میگوید «وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» (لقمان، 19) یعنی صدای خودت را کاهش بده، ملایم کن، فریاد نکن. و «إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (حجرات، 3) یعنی آنهایی که صدای خود را در حضور رسول خدا ملایم می کنند یعنی فریاد بر نمی آورند.

در حدیث معروف هندی ابی هیاله که اوصاف و شمایل رسول اکرم را توصیف کرده چنین آمده است: «و اذا فرح غض طرفه» یعنی چشمها را به حالت نیم خفته در می آورد. بدیهی است که مقصود این نیست که چشمها را روی هم می گذاشت و یا به طرف مقابل نگاه نمی کرد. مرحوم مجلسی در بحار این جمله را اینطور تفسیر میکند «ای کسره و أطرق ولم یفتح عینه و انما یفعل ذلك لیكون ابعده من الأشر والمرح» (بحار الانوار، ج 16، ص 150) یعنی پلك چشم هارا می شكست و سر را به پایین می انداخت و چشمها را نمی گشود. چنین می کرد تا از حالت شادی زدگی به دور باشد. معمولا افرادی که مغلوب احساسات خود هستند هنگامی که شادی به آنها رو می آورد بی اختیار چشمها را گشاد می کنند و قهقهه سر می دهند و به هیجان می آیند، بر خلاف افراد سنگین و با وقار.

علی علیه السلام در توصیه به محمد بن الحنفیه هنگامی که در جنگ جمل پرچم را به او داد فرمود: «إرم ببصرک أقصى القوم و غض بصرک» (نهج البلاغه، خطبه 11) یعنی تا آخرین نقطه دشمن را نظر بینداز و چشمها را بخوابان. بدیهی است که مقصود این نیست که چشمها را ببند یا نگاه نکن؛ مقصود این است که به یک نقطه معین مخصوصا به تجهیزات دشمن خیره نشو.

همچنین در دستور العمل عمومی به اصحابش در جنگها می فرماید: «غضوا الابصار فانه أربط للجأش و أسکن للقلوب» (نهج البلاغه، خطبه 222) یعنی نگاهها را به تجهیزات دشمن کم کنید که این طور دلها محکمتر و آرامتر است.

از همه این موارد چنین فهمیده می شود که معنی غض بصر، کاهش دادن نگاه است، خیره نشدن و تماشا نکردن و به اصطلاح نظر استقلالی نیفکندن است.

صاحب مجمع البیان در ذیل آیه سوره نور می گوید: «اصل الغض التقصان، يقال غُضَّ من صوته ومن بصره ای نقص» و در ذیل آیه سوره حجرات میگوید «غض بصره اذا ضعفه عن حدة النظر». راغب اصفهانی هم این کلمه را عینا همین طور معنا می کند.

لذا "بغضوا من ابصارهم" یعنی نگاه را کاهش بدهند یعنی خیره نگاه نکنند و به اصطلاح علمای اصول نظرشان آلی باشد نه استقلالی. نگاه گاهی برای ورنانداز کردن ودقت کردن به خود شخص است مثل جائیکه بخواهد وضع لباس و کیفیت آرایش او را مورد مطالعه قرار دهد. اما گاهی مثلا میخواهد با او حرف بزند و چون لازمه مکالمه نگاه کردن است، نگاه میکند. آیه شریفه نوع اول را نهی میکند و میگوید به مومنین بگو به زنان خیره نشوند و چشم چرانی نکنند. «مجموعه آثار شهید مطهري، ج 19، ص 473 الی 476؛ مع التلخیص»

و لم یرض الشبیری بما قاله المطهري و اورد علیه بیان مندمج سنوضحه:

و لتحقيق المسألة يجب ان ندرس أولا اقوال اللغويين فى الغض. هل توافق ما قاله المطهرى ام تخالفه كما ادعى الشبيرى.
و ثانيا استعمال هذه المادة فى لسان الأدلة حتى نرى هل هى موافقة للغة ام للكلمة حقيقة شرعية اخرى او استعمال كئائى شائع فى
الشرع كما يقول الشبيرى.

• المقام الاول:

قال الشبيرى: «غالب كتب لغت غض العين را به زير انداختن نگاه و شكستن آن به گونه‌ای كه ديگر رو برو را نبيند تفسير
كرده اند.» (كتاب النكاح، ج 1، ص 367).

لكن يظهر منهم العكس تماما و اقوالهم واضحة فى ما قال المطهرى. اليك التفصيل:

- العين: «الغض و الغضاضة: الفتور فى الطرف، غَضَّ غَضًّا، و اغضى اغضاءً أى دانى بين جفنيه و لم يلاق.» (العين، ج 4، ص 341)
- المحيط فى اللغة: «و الغضاضة: فتورٌ فى الطرفِ، غَضَّ و اغضى. إذا دانى ُ بَيْنَ جَفْنَيْهِ و لم يلاق.» (المحيط فى اللغة، ج 4، ص 496)
- الصحاح: «غَضَّ طرفه، أى خَفَضَه.» (الصحاح، ج 3، ص 95)
- جمهرة اللغة: «غضَّ بصره يغضه غضا، اذا اطرق و ضمَّ أجفانه» (جمهرة اللغة، ص 146)
- مقاييس اللغة: «يدلُّ على كَفِّ و نَقْصٍ... غَضُّ البصر. و كلُّ شىءٍ كَفَفْتَهُ فقد غَضَّضْتَهُ. و منه قولهم:
- تلحقه فى ذلك غَضَاضةٌ، أى أمرٌ يُغَضُّ له بصره. و الغَضُّضة: النُقْصَان.» (مقاييس اللغة، ج 4، ص 383)
- مجمل اللغة: «الغض: غَضُّ البصر و كل شىء كَفَفْتَهُ فقد غَضَّضْتَهُ الغضضة النقصان، ... و غَضَّضْتُ السقاء اذا نقصته و كذلك الحق و منه الغضاضة» (مجمل اللغة، ص 682)
- مفردات راغب: «الغَضُّ: النُقْصَان من الطَّرْف، و الصَّوْت،» (مفردات القرآن، ص 607)
- شمس العلوم: «[غَضُّ] الطرف و الصوت: خفضهما و كَفَّهما. و الغضُّ: الكَفُّ فى كل شىء.» (شمس العلوم، ج 8، ص 4883) و «[الغضضة]، بالضاد معجمة: النقصان، يقال: غَضَّضْتَهُ: إذا نقصه.» (شمس العلوم، ج 8، ص 4894)
- الفائق فى غريب الحديث: «لو غض الناس اى لو نقصوا و حطوا ... غَضَّضْتَهُ فَتَغَضَّضْتُ؛ أى نقصته» (الفائق فى الحديث، ج 2، ص 438)
- النهاية فى غريب الحديث والاثر: «كان إذا فرح غَضَّ طرفه» أى كسره و أطرق و لم يفتح عينه. و إنما كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الأثر و المرح. (النهاية، ج 3، ص 371)

- لسان العرب: «الغضاضة: الفتور في الطرف؛ يقال: غَضَّ وَاغْضَى إِذَا دَانِي بَيْنَ جَفْنَيْهِ وَ لَمْ يُلَاقِ ... وَ غَضَّ طَرْفَهُ وَ بَصَرَهُ يَغْضُهُ غَضًّا وَ غَضَاضًا وَ غَضَاضَةً، فَهُوَ مَغْضُوضٌ وَ غَضِيضٌ: كَفَّهُ وَ خَفَّضَهُ وَ كَسَرَهُ، وَ قِيلَ: هُوَ إِذَا دَانِي بَيْنَ جَفُونِهِ وَ نَظَرَ.» (لسان العرب، ج7، ص197)
 - مصباح المنير: «غَضَّ: الرَّجُلُ صَوْتَهُ وَ طَرْفَهُ وَ مِنْ طَرْفِهِ وَ مِنْ صَوْتِهِ (غَضًّا) مِنْ بَابِ قَتَلَ خَفَّضَ وَ مِنْهُ يُقَالُ (غَضَّ) مِنْ فُلَانٍ (غَضًّا) وَ (غَضَاضَةً) إِذَا تَنَقَّصَهُ. وَ (الغَضَّضَةُ) النُّقْصَانُ.» (المصباح المنير، ج2، ص449)
 - مجمع البحرين: «يقال غَضَّ طرفه غضاضا بالكسر و غضاضة بفتحين: خفضه؛ قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ أَى يَنْقُصُوا مِنْ نَظَرِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.» (مجمع البحرين، ج4، ص218)
 - تاج العروس: «غَضَّ طَرْفَهُ يَغْضُ غَضَاضًا، بِالْكَسْرِ، وَ غَضًّا وَ غَضَاضًا وَ غَضَاضَةً، يَفْتَحِيهِنَّ، فَهُوَ مَغْضُوضٌ وَ غَضِيضٌ: كَفَّهُ وَ خَفَّضَهُ، وَ كَسَرَهُ. وَ قِيلَ: هُوَ إِذَا دَانِي بَيْنَ جَفُونِهِ وَ نَظَرَ.» (تاج العروس، ج10، ص110)
 - ديوان الادب: «غَضَّ الطَّرْفَ وَ الصَّوْتَ: خَفَّضَهُمَا وَ غَضَّ الْمَلَامَةَ: كَفَّهَا وَ أَصَلَ الْغَضَّ الْخَفْضَ.» (ديوان الادب، ص350)
 - الافعال: «غَضَّ بَصَرَهُ يَغْضُهُ غَضًّا مَنَعَهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ رُؤْيَتَهُ، وَ غَيْرَهُ كَفَّهُ وَ وَضَعَهُ مِنْهُ، وَ الصَّوْتَ خَفَّضَهُ مَا غَضَّضْتَكَ شَيْئًا أَى مَا نَقَصْتَكَ» (الافعال، ج2، ص436)
- ادعى الشيبيرى ان "الخفض" و"النقصان" فى كلام اللغويين، كليهما يدلان على عدم النظر. اما الخفض فلأن من يخفض النظر لا يرى من امامه. و النقصان فلأنه نقصان من النظر الى الأمام فيؤدى الى عدم النظر. نعم؛ النظر موجود ولكن لا يترتب عليه اثره المطلوب وهو رؤية الأمام. (كتاب النكاح، ج1، ص369).
- لكن الظاهر أنه خلط بين المعنى الموضوع له و بين ملازماته العقلية. و لو كان ما قاله صحيحا فلم يكن هناك فرق بين الخفض او النقصان و الترك.
- المقام الثانى:
- اورد الشيبيرى على قول المطهرى قائلا بأن الغضَّ وإن كان مختلفا عن الغمض فى المعنى لكن الرجوع الى مواضع استعمالها يوضح أنه إنما يستعمل فى خفض العينين لا فى النظر الخفيف؛ فعلى سبيل المثال:
- «من دخل الحمام فغضَّ طرفه عن النظر الى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة» (وسائل، ج1، ص300)
 - و من الواضح أن المقصود من الغض ليس الخفض و النظر الخفيف.
 - «لا تدخل الحمامَ أَلَّا بِمُتَزَّرٍ وَ غَضَّ بِبَصْرِكَ» (كافى، ج6، ص498)
 - «أَدْخَلَهُ بِمُتَزَّرٍ وَ غَضَّ بِبَصْرِكَ» (تهذيب، ج1، ص373)
 - «لا ينظرن أحد الى فرج امرأة و ليغض بصره عند الجماع فأنَّ النظر الى الفرج يورث العمى فى الولد» (فقيه، ج3، ص552).

- «إذا انكشف احدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره حتى يفرغ» (تهذيب، ج1، ص353)
فمعنى الحديث أن الشيطان لا ينظر اصلا وليست بمعنى أنه لا ينظر ملياً.

- «غضَّ بصرک من عورة الناس و استر عورتک من أن ينظر اليه» (بحار، ج76، ص75)

- «انهم امروا بستر العورة و غضَّ البصر عن عورات المسلمين» (بحار، ج80، ص192)

- «ان رسول الله صلى الله عليه و آله مرَّ على رجل و هو رافع بصره الى السماء فقال: غضَّ بصرک فإنک لن تراه» (بحار، ج93، ص307)

- «غضَّ طرفک عما لا خير فيه» (بحار، ج14، ص291)

- «غضَّ بصرک من الشهوات» (بحار، ج76، ص167)

- «غضُّوا أبصارکم حتى تجوز فاطمة» (بحار، ج7، ص336)

فاستعمالات كلمة الغض كلها فى موضع ترك النظر بشكل كلى. (كتاب النكاح لزنجانى، ج1، ص365 و366)

ثم اورد على نفسه باحتمال ان تكون الامثلة كلها استعمالات مجازية و اجاب بأن المجاز يحتاج الى دعوى الاتحاد بين الموضوع له و المستعمل فيه، و هى هنا مفقودة و بأن الاستعمال المجازى فى كل هذه الامثلة الكثيرة يؤدى الى كثرة خلاف الاصل خاصة مع أنه لا توجد قرينة صريحة فى الأمثلة. (كتاب النكاح لزنجانى، ج1، ص367)

ثم اورد على الشواهد التى ذكره المطهرى وقال ان كلها باطل اما رواية هند بن أبى هباله فتدلّ على خفض البصر ايضا لا النظر الخفيف. وهذا أليق بالتواضع.

أمّا ما روى عن على عليه السلام فى الخطبتين فله معنى كئانى اى اذا واجهتم العدو فغضّوا ابصاركم فكأنه لا عدو امامكم فتقدّموا و لا تتوقفوا عن الهجوم و القتال حتى يحصل الفتح. فليس المقصود أن تنظروا اليهم خفيفاً. (كتاب النكاح لزنجانى، ج1، ص368)
اقول: و كلام الشيبيرى غير صحيح. اذ:

من الواضح ان النقصان اعم مصداقا من الترك و ليسا قسيمين كما زعم. فبعض ما ينطبق عليه عنوان النقصان ينطبق عليه عنوان الترك ايضا و بعض لا. فاستعمال الغض فى الترك لا يعنى ان النقصان معنى مجازى حياله. كما ان استعمال كلمة المشى فى المشى السريع لا يدل على ان المشى البطيء خارج عن موضوع له للكلمة.

فما قال من انه لو كان النقصان هو الموضوع له لكننا بحاجة الى القرينة و دعوى الاتحاد فى استعمالات الترك، لبطلان الملازمة. لا نحتاج الى القرينة فى استعمالات احد مصاديق المعنى. نعم نحتاج الى الاتحاد و هو حاصل بين الجز و الكل. و هناك فرق بين الاتحاد و الوحدة. فالمحذور الاستعمالى باطل فالمعنى اللغوى الثابت فى المقام الاول بمحلّه.

و بهذا البيان ظهر صحة ما تمسك به المطهرى من الاستعمالات.

فتحصّل: ان المراد من الغض فى الآيّة، صرف المرء بصره عن التحديق و تثبيت النظر. و به صرح ابن عاشور ايضا (التحرير و التنوير، ج18، ص163)

نتيجة المقدمة: بمقتضى معنى الغض لا يمكن للناهين التمسك بالآية على تحريم النظرة الاولى بتفسيرها الاول.

فبحسب الآفة ان الشارع انما منع من التحديق، فالنظرات الواسعة الاطار التي من ملازمات التعايش السهل فى المجتمع صحيحة حتى وان وقعت فى دائرة النظرة مرأة. لان النظر الواسع لا تحديق فيه. نعم لا يمكن للرجل ان يستمر فى نظره الى خصوص المرأة. كذا استنتج مكارم(تفسير نمونه، ج14، ص437)

وكذلك يمكن ان يقال ان النظر الى المنظر الذى قد عرف انه المرأة صحيح ايضا ان لم يكن تحديقا. فعلى سبيل المثال ان كان الرجل ينتظر امه فى ساعة معينة فى مكان معين مثلا عند باب الحرم، فيستطيع ان يلقي نظره الخاطف على جمعية النساء اللاتي يخرجن من الحرم حتى يجد امه بينهن. ولكن بغير تحديق فى صورة احد منهن.

و مثال آخر أن الرجل عندما يستضيف عمه و اسرته، يستطيع ان يذهب و يتكلم أو يسلم على زوجة عمه بدون ان يطبق جفنيه او يخفض راسه؛ بل مع النظر الواسع المبهم. او نظر محدق الى موضع بجانب الوجه لا فى الوجه. فمثل هذا الشخص يعرف وجه زوجة عمه مجملا و ان يراه فى الشارع يستطيع تمييزه. ولكن صورته الذهنية منها صورة مبهمة لا يستطيع رسمها او توصيفها بالجزئيات. و كذلك الامر فى الجلوس امامها فى المائدة الواحدة.

و مثال آخر أن الرجل عندما يشاهد لقطة أو فلما تلفزيونيا تمثل فيها ممثلات، لا باس له بمشاهدة اصل الفلم(من حيث النظر) و لكن يجب عليها ان ينظر مبهما الى مقاطع النساء و لا يحدق فى وجوههن. {المثال الاخير على فرض ان يكون حكم الصورة و الحقيقة واحدا}

و الى ما هنالك من الامثلة المبتلى بها فى مجتمع اليوم. و على هذا التفسير كان من الافضل تغيير الملاك من النظرة الاولى الى النظرة بغير التحديق. لانه عنوان عام يشمل على النظرة الاولى بتفسيرها الاول ايضا.

***المقدمة الثالثة: ما هو الاطار الدقيق لحكم الغض:

لا ريب ان اصالة الاطلاق تقتضى شمول الحكم لكن يجب البحث عن مقامين؛ اولهما معنى "من"، هل هى للتبعيض حتى يمنع من الاطلاق ام لا. و الثانى تعيين الاطار الدقيق على الفرضين مع لحاظ القرائن و الانصرافات.

• المقام الاول:

اختلف فى معنى "من" على اربعة اقوال:

- 1- الزائدة؛ قالها الاخفش على ما نسب اليه ابن الانبارى(البيان فى غريب اعراب القرآن، ج2، ص194) و ابوحيان(البحر المحيط، ج8، ص32) و سمين(الدرالصمين، ج5، ص216) وغيره. و مال الى هذا القول صاحب تفسير شاهى(تفسير شاهى، ج2، ص359) و قربه الفاضل كاظمى(مسالك الافهام، ج2، ص266).

و فى التفاسير القديمة: أنها صلة، كذا قالوا فكانه القول الوحيد المتفاهم بينهم.(تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص195)(تفسير يحيى بن سلام، ج1، ص439)(تفسير القرآن العظيم لابن ابى حاتم، ج8، ص2571)(تفسير السمرقندى، ج2، ص508)(تفسير ابن ابى زمنين، ج2، ص57)(تفسير ابن ذهب، ج2، ص68) و لا اثر من قول آخر فى كتب التفاسير قبل تفسير الطبرانى(راجع:التفسير الكبير للطبرانى، ج4، ص421)

و هل الصلة نفس الزيادة ام شيء آخر؟ قال بالاول، ابن ابى زمنين و ابن دهبش (تفسير ابن ابى زمنين، ج2، ص57) (رموز الكونوز، ج5، ص233). و بالتانى الفخر حيث صرح: « و منهم من قال: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ أَى يَنْقُصُوا مِنْ نَظَرِهِمْ فَالْبَصْرُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ مَغْضُوضٌ مَمْنُوعٌ عَنْهُ، وَ عَلَى هَذَا مِنْ لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ وَ لَا هِيَ لِلتَّبْعِيضِ بَلْ هِيَ مِنْ صِلَةِ الْغَضِّ يُقَالُ غَضَّضْتُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا نَقَصْتُ مِنْ قَدْرِهِ.» (التفسير الكبير، ج23، ص361) وكذا قال قرطبي (الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص222).

والظاهر أنّها نفس الزيادة لأنّها هي المفهومة من كلام من ذهب الى كونها صلة كابن ابى زمنين و لأنّه رائج من الكوفيين أن يعبروا من الزائدة بالصلة كما نرى مثله فى كلام الكسائى حيث زعمها فى "من" -بفتح الميم- و صرح السيرافى بأن الصلة فى كلامه نفس الزيادة فى كلام البصريين (شرح كتاب سيبويه للسيرافى، ج1، ص71). و كذا لأن معنى الصلة فى من غير موجود فى معانيه التى عدّها ابن هشام وافيا (راجع: مغنى الاديب، ص308 الى 315) و غيره من النحويين. فهذا يشير الى أنّها نفس الزائدة المعدودة فى نظرهم.

و هذا المعنى قريب من حيث اقوال قدامى المفسرين لكنه بعيد جدا من حيث علم النحو، اذ لا يمكن أن يقول به أحد من النحاة غير الأخفش لأنّ البصريين لم يجوزوا زيادة "من" فى الإثبات الا شاذا و كذا لم يجوزوا تعريف مجرورها خلافا للزمخشري. و الكوفيون و الفارسي و إن أجازوا الاول لكنهم منعوا الثانى ايضا (مغنى الأديب، ص314).

2- التبعية؛ ذهب اليه الاكثرون على ما نسب اليهم صديق حسن خان (فتح البيان فى مقاصد القرآن، ج4، ص573) خصوصا الزمخشري فى الكشاف (الكشاف، ج3، ص229)

زعم فاضل المقداد (نفس المصدر) و غيره من بعض أصحاب التفاسير (مثلا: التفسير المظهرى، ج6، ص491) أن سيبويه ذهب الى هذا القول لكنه باطل قطعاً اذ لا يوجد أثر من هذا فى "الكتاب" و لم ينسب اليه فى احد من التفاسير المعتمدة النحوية. فكأنّ الخلط نشأ من قول الزمخشري فى المحل: «و جوزّ الاخفش أن تكون مزيدة و أباه سيبويه» (الكشاف، ج3، ص229) و «و يجوز عند الأخفش أن يكون من مزيدة؛ و لم يجزه سيبويه» (جوامع الجامع، ج3، ص103). فلم يقصد الا ان يبيّن المباني النحوية لا الحكم فى خصوص الآية.

و هذا المعنى صحيح من حيث قواعد النحو قطعاً. لكنه هل يصح معنى ام لا؟ قال الزمخشري فى معناه: «و المراد غضّ البصر عمّا يحرم، و الاقتصار به على ما يحل» (الكشاف، ج3، ص229) و كذا قال الفاضل مقداد أن معنى الآية هو أنه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فإنه قد يجوز النظر إلى بعضها كما عدا عورة المحارم و وجه المخطوبة و النظرة الأولى و... و يحرم البعض الآخر (كنز العرفان، ج2، ص220).

و فيه: أن التبعية هنا يفيد غضّ بعض البصر دون البعض، لا بعض المبصر دون المبصر الآخر. أفاده الازديلى (زبدة البيان، ص541 و 542) فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع. و لا يقال أن البصر مجاز من المبصر حتى يورد أن غضّ المبصر لا معنى له.

و يمكن تصحيح التبويض بأن يقال بالمجاز في كلمة البصر عن النظر بعلاقة السببية. و قال الجرجاني في مراد الآية: (بان ينقصوا من نظرهم إلى الاجنبية) كما هو واضح لمن تدبره. (تفسير شاهي، ج2، ص358) و قال الشيخ: «و يجوز ان تكون للتبويض، و المعنى أن يطرق و إن لم يغمض.» (التبيان، ج7، ص427)

و إن شئت فقل أن المقصود في الآية: أن البصر بصران؛ بصر ينظر الى مبصر محرّم و آخر ينظر الى محلّل. فغصوا الاول دون الثاني.

و اشار الى هذا التبرير، الفاضل كاظمي (مسالك الافهام، ج3، ص266) لكنه بناه على أن يكون المراد من غضّ البصر النقصان من النظر. و لا حاجة الى هذا المبنى كما بيّنا.

و هذا التبرير قريب، يؤيده "واغضض من صوتك". (لقمان، 19) حيث لم يقل "من سمعك". و تؤيد معنى التبويض ايضا قرينة ما بعد الآية: " و يحفظوا فروجهم" حيث لم يقل "من فروجهم" مع أنه كان صحيحا على معنى الابتداء أو الغاية أو الزيادة. يبدو و كأنه أراد التفريق بين النظر و حفظ الفرج بالتبويض في الاول و الاطلاق في الثاني. فمعنى التبويض على أظهر.

3- ابتداء الغاية؛ نُسب هذا المعنى الى ابن عطية (الدرالمصون، ج5، ص216). ذهب اليه الشيخ في التبيان (التبيان في تفسير القرآن، ج7، ص427) و أبو حيان في النهر الماد (النهر الماد من تفسير البحر المحيط، ج2، ص543) و العلامة الطباطبائي (الميزان، ج15، ص110) فيكون المعنى: ليغصوا وليكن غضهم ناشئا من ابصاركم.

ويمكن ايضا ان تكون لمعنى الغاية التي أثبتها سيبويه و قال: و تقول " رأيت من ذلك الموضوع" فجعلته غاية لرؤيتك أى محلّا للابتداء و الانتهاء. (راجع: معنى الأديب، ص312). وفي الآية: ليغصوا غصّا يكون محلّه محصورا في البصر من البدء الى الختم.

لكن هذان المعنيان و إن كانا غير خاطئين لكنهما بعيدان غير لائقين بالآية على ما يقتضيه الذوق. و يبعده ايضا عدم وجود "من" في تنمة الآية " و يحفظوا فروجهم". مع أنه كان صحيحا هناك ايضا. فيظهر أن هناك خصوصية في غضّ البصر دون غيره من الافعال. و يبعده ايضا "واغضض من صوتك" و لا يصحّ ان يكون الغض ناشئا من الصوت؟

و فسرت الابتدائية بأن البصر مفتاح القلب، فيبدأ الغض من البصر و ينتهي الى القلب. قاله ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص66). قال القشيري من أكابر الصوفية: «و أرباب المجاهدات إذا أرادوا صون قلوبهم عن الخواطر الردية لم ينظروا إلى المحسّات و هذا أصل كبير لهم في المجاهدة في أحوال الرياضة.» (لطائف الاشارات، ج2، ص607 و608)

و روى سلمى و هو ايضا من اكابر الصوفية، عن جعفر الصادق في هذه الآية: الغض عن المحارم و عما لا يليق بالحق فرض على العباد. و فرض الفرض غضّ خاطر عن كل ما يستحله العبد و معناه حفظ القلب و خواطره عن النظر الى الكون لثلا يكون به طريدا غافلا محجوبا و ان كان ذلك مباحا في الظاهر. (حقائق التفسير، ص44)

هذا التفسير و إن كان صحيح في مرتبة، لكنّه تأويل في الحقيقة غير متفاهم للعرف من ظاهر الآية كما لا يخفى فلا يمكن استخراج الحكم الفقهي عليه حتى و ان يمكن استخراج الاحكام الاخلاقية الراقية عليه.

4- بيان الجنس. نسبة الشوكاني الى العكبرى (فتح القدير، ج4، ص26). لكنّ العكبرى إنّما نسب في كتابه هذا القول الى "قيل" (التبيان في إعراب القرآن أو املاء ما من به الرحمن، ج1، ص279).
و هو واضح البطلان إذ لم يتقدّم مبهم يكون مفسراً ب"من".

• المقام الثاني: تعيين اطار الحكم على فرض التبعض وغيره:

الف) على فرض ان يكون معنى "من" التبعض - كما هو الظاهر -:

بمقتضى التبعض يجب ان نذهب الى التفصيل بين النظرة الداخلة في الحكم والخارجة عنه. و نجد الحد الفاصل بين البعض الداخل و البعض الخارج.

هناك تفصيلات محتملات حسب الاستقراء الذهني تارة في المنظور اليه و تارة في كيفية النظر:

اما المنظور اليه:

1- النظر الى غير المرأة كالارض و السماء فخارج و النظر الى المرأة مطلقا فداخل.

2- النظر الى غير فرج المرأة من بدنّها مطلقا فخارج و النظر الى فرجها فداخل.

3- النظر الى المرأة الكافرة او الالابالية فخارج و النظر الى المرأة المسلمة المحترمة مطلقا فداخل.

4- النظر الى الوجه و الكفين من المرأة فخارج و النظر الى غير الوجه و الكفين منها فداخل.

اما التفصيل الاول فباطل لانه مرّ: الظاهر ان سياق الآية يشير الى انها حكم مولوى يريد اضافة بيان على ضرورى العقل العرفى. فكل شخص يعرف انه لا مانع من النظر الى الشجر والحجر. فمن الواضح ان الآية نزلت في بيان حكم النظرات المشبوهة بها لا لبيان الواضحات. و يؤيده شأن نزول الآية:

«استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها و هي مقبلة، فلما جازت نظر إليها و دخل في زقاق، و قد سماه بنى فلان، فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره و ثوبه، فقال: و الله لآتين رسول الله صلى الله عليه و آله و لأخبرنه، قال: فأتاه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله قال له: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل بآية الغض». (راجع تفسير الصافى، ج3، ص430)

فعلى هذا البيان، الآية نازلة في النظرات الجنسية خاصة. فالتبعض يكون داخلا في نفس النظرات الجنسية.

اما التفصيل الثانى فباطل ايضا لان نزول الآية كانت فى النظر الى غير الفرج فالنظر الى غير الفرج داخل فى منهيّ لآية قطعاً. و من الواضح ان المورد و ان لم يكن مخصصاً لكنه مصداق ظاهر من الموارد قطعاً.

خلافاً للشيخ الانصارى حيث اورد على التمسك بالآية و احتمال خصوص النهى فى الفرج.(كتاب النكاح للشيخ،ص46).

اما التفصيل الثالث فباطل ايضا لدليلين اولهما ان مورد نزول الآية الذى يكون من موارد النهى قطعاً كان امرأة غير محجبة بالحجاب الاسلامى لتصريح الرواية بأنها كانت من النساء اللاتى يتقنعن خلف آذانهن. فالكافرة داخلة ايضا. و الثانى ان النهى عن النظر قد يكون لاستلزامه هتك المنظور اليها و قد يكون لاستلزامه تهيج الشهوة فى الناظر و فى مورد الآية كان المشكل يمت الى الناظر على قدر المتيقن. و هذا سبب نزول الآية فالنهي توجه الى ما يهيج الشهوة و هذا اللّم موجود فى الكافرة ايضا فهى داخلة ايضا.

نعم يمكن المناقشة فى الاول بتطرق احتمال ان تكون محترمة لكنها لم تسلم بعد، على فرض ان نفرّق بين حكم النظر الى الكافرات اللاباليات و الكافرات المحترمات و فيه بحث طويل الذيل. او نقول انها كانت مسلمة و لكن الحجاب لم يكن قد شرّع بعد.

اما التفصيل الرابع فمحتمل لا قرينة على ابطاله.

لا يقال: ان التفصيل الرابع باطل ايضا لان مورد نزول الآية ان كان الشق الاول فالتبويض يدخل فى داخل الشق الاول و ان كان الشق الثانى فالتبويض يدخل فى داخل الشق الثانى. و حيث ان المورد واحد فالتبويض داخل فى احدهما قطعاً و ليس خارجاً منهما بحيث يكونهما.

فعلى سبيل المثال ان كان الموضوع الذى نظر اليه الشاب المدنى قبيل نزول الآية، وجها فالنهي المبعّض داخل فى الوجه. فأمر بغض النظر عن بعض مواضع الوجه لا عن بعض مواضع المرأة، المفسّر بتمام الوجه. و فى الطرف المقابل راي الشارع اولا ان الشاب نظر الى غير الوجه و الكفين ثم نهاه من عمله؛ فالنهي جاء بعد التخلّى عن النظر الى الوجه و الكفين. فتوجه الى غيرهما راساً. و هذا النهى المتوجه الى غيرهما مبعّض عند توجهه. لا ان النهى منذ البداية توجه شاملاً للوجه و الكفين و غيرها ثم تبعض بها و غيرها.

لانا نقول: من الواضح ان الحكم الكلى يأتى خارجاً عن اطار المورد لا داخلاً فيه. فمثلاً اذا يرى الأب ابنه انه يأكل المشروب الغازى و يقول له: يا بنى لا تشرب كل ما تراه من الأشربة؛ هذا النهى لا يعنى لا تشرب بعض المشروبات الغازية و اشرب بعضها الآخر. بل يكون قاعدة كلية بمعنى: لا تشرب بعض المشروبات المفسّر بالمشروبات الغازية و اشرب غيرها.

فالتفصيل الرابع محتمل.

اما كيفية النظر:

- 1- النظر بشكل لا ارادى فخارج و النظر بشكل ارادى فداخل.
- 2- النظر عند الضرورة الحقيقية فخارج و النظر عند عدم الضرورة الحقيقية فداخل.
- 3- النظر فى المرة الاولى فخارج و النظر فى المرات الآتية فداخل.

4- النظر عند الضرورة العرفية فخارج و النظر عند عدم الضرورة العرفية فداخل.

5- النظر بغير اللذة و الريبة فخارج و النظر باللذة أو الريبة فداخل.

اما التفصيل الاول و الثانى فباطل لانه من الواضح ان حكم الآية منصرف عن النظرات غير الإرادية لأنها خارجة تخصصا عن اطار التكليف، و كذا الامر بالنسبة الى النظرات عند الضرورة الحقيقية.

قال الثعالبي والمظهري والشوكاني والمراغى و أن الخارج من موضوع النهى هو النظرة الاولى التى لا يملكها الانسان و هى النظرة الاولى التى تقع بغير قصد. و المنهى عنه هو النظرة الثانية التى تكون بالارادة.(تفسير الثعالبي، ج4، ص182)(التفسير المظهري، ج6، ص491)(فتح القدير، ج4، ص26)(تفسير المراغى، ج18، ص97)

و هذا الكلام باطل جدا اذ الآية تحكم بالحكم الارادى و الا لم تكن اداة التبويض تجدر بالذكر.

اما التفصيل الثالث و الرابع فمستبعد جدا بحسب الظاهر لانه غير متبادر.

اما التفصيل الخامس فمحتمل لا قرينة على نفيه. فالشق الاول من الخامس يمكن اخراجه بمقتضى التبويض.

فتحصّل بحسب الاستقراء ان وجود "من" التبعية فى الآية اما لخراج النظر الى الوجه و الكفين من النهى او لخراج النظر بغير اللذة و الريبة(على سبيل منع الخلو).

و على هذا التحليل تقتضى قواعد الاصول، الاحتياط فى ترك النظر عن كل من الاقسام. فيحكم بالحرمة بالنسبة الى الشقوق الاولى. ذهب اليه صاحب زبدة البيان وقال: حيث كانت الآية مجملة فينبغى ان يقال ان المفهوم تحريم النظر مطلقا الا ما خرج بالدليل(زبدة البيان فى أحكام القرآن، ص542).

لكن لا يخفى ان هذا التحليل السابق خاطئ جدا. فمن الواضح انه لو لم تكن الآية، كانت الاصاله فى براءة تحريم النظر. ثم نزلت الآية و منعت بعض شقوق النظر على القدر المتيقن. ثم بمقتضى وجود "من" التبعية شككنا هل الآية تشمل فى نهىها على النظر الى الوجه و الكفين ايضا ام لا؟ و هل تشمل على النظر بغير اللذة ايضا ام لا؟ و هل تشمل على النظر عند الضرورة العرفية ام لا؟

فيمكن ان يقال ان البراءة تجرى فى كل من المسئلتين فيحكم بحلوية النظر بالنسبة الى الشقوق الاولى. بعبارة اخرى ان النص فى تلك الشقوق مجمل. و النص المجمل كعدم النص. فيُرجع الامر فى غير القدر المتيقن الى اصالة البراءة.

لا يقال ان الامر بالغض فى الجملة ثابت قطعا. و الاشتغال اليقيني يتطلب البراءة اليقينة فيرجع الامر الى اصالة الاحتياط.

لانا نقول ان الاشتغال اليقيني لم يثبت الا فى الموارد المتيقنة دون الباقي فالامر فى البواقي يرجع الى البراءة.

و لا يقال ان البعضية امر طرفينى. فأنا و ان نشك فى اخراج كل من هذين الاحتمالين لكن يعلم قطعياً ان احدهما على الاقل داخل فى اطار النهى، فيجب ترك كل منهما بمقتضى قاعدة العلم الاجمالى.

لانا نقول يمكن اخراج كل من الشقوق الاولى و ادخال الشقوق الثانية فحسب و هذا كاف لتصحيح البعض الداخل، فلا يوجد اى اشتغال يقينى.

نعم يوجد علم اجمالى بدخول واحد فصاعدا من الشقوق الثانية فى حكم النهى. فأصالة الاحتياط يقتضى الاجتناب عن كل الشقوق الاولى.

لكن الشقوق الاولى كلها محللة و كذا كل شق ثانٍ يمكن فرضه تكميلا لاستقراءنا الناقص.

(ب) على فرض ان يكون معنى "من" الزيادة أو إبتداء الغاية:

لكانت الآية مطلقة فى حكم الغض أن لم تكن قرينة على تخصيصه. فيحكم بالغض عن المرأة مطلقا.

خلافًا للحكيم حيث قال «إرادة العموم تقتضى الحمل على الحكم الأولى، و هو غض النظر عن كل شىء. و حمله على الغض عن المؤمنات لا قرينة عليه». ثم استنتج ان الآية لا يمكن ان يتمسك بها لتحريم النظر الى الوجه و الكفين من المرأة. (مستمسك العروة الوثقى، ج14، ص25)

و فى توضيح هذا الكلام، قال الشبيرى بأنه لو كان مراد الآية عموم الغض عن كل شىء فلا بد أن يكون الحكم جامعا بين الاستحباب والوجوب بأن يكون غض النظر عن بعض الاشياء كالعورة واجب وفى البعض الباقي مستحب. أو أن يكون الحكم حكما استحبابيا من حيث المجموع بما هو المجموع اى ترك النظر عن كل الاشياء. ويحصل الاستحباب بترك البعض. مع أنه لا حاجة الى ان يكون حكمُ ترك النظر الى كل جز وحده، الاستحباب. (كتاب النكاح، ج1، ص361 و362).

أقول: و فى ذلك التوضيح، نظر بين. والذى يظهر ان الحكيم لم يقصد من "الحكم الأولى"، الأولوية بل قصد الأولوية. فالكلمة ليست افعال تفضيل (أولى)، بل اسم منسوب الى الأول (الأولى) مقابل الحكم الثانوى. لأنه من الواضح أن لا احد يحكم بعمومية مرجوحية النظر. فهل يعقل ان يقال ان النظر الى الاشجار والانهار والكعبة و وجه العالم و... مكروه بحكم الآية على ما بينه الشبيرى؟ بل قصد الحكيم ان الحكم الاولى مرجوحية النظر باقتضاء هذه الآية فيخرج عنه ما يخرج بالاحكام الثانوية. و ذروة اشكاله أنه لا قرينة على حصر حكم الآية فى المومنات.

تحليل كلام الحكيم على التفسير الصواب: لا ريب ان كلامه صحيح قطعاً لكن الخطأ فى استنتاجه من كلامه. لأنه اذا فهمنا ان الآية أمره بغض النظر عن كل شىء بالحكم الاولى ثم فهمنا انصرافه عن بعض الاشياء كالجبل و الحجر و الشجر، و لم نفهم انصرافه عن المؤمنات، فيشملهن الاطلاق.

مضافا الى ان سياق الآية يشير الى انها حكم مولوى يريد اضافة بيان على ضرورى العقل العرفى. فكل شخص يعرف انه لا مانع من النظر الى الشجر والحجر. فمن الواضح ان الآية نزلت فى بيان حكم النظرات المشبوهة بها لا لبيان الواضحات. فهى منصرفة عن هذه النظرات.

فهذا قرينة مقامية واضحة فى أن الآية نازلة فى النظرات الجنسية خاصة. و يؤيده شأن نزول الآية فى هذا النوع من النظر.

و بهذا البيان يندفع ما اورده النراقي حيث قال ان القول بكون الامر فى الآفة امرأ بغض البصر مطلقا باطلٌ لانه يوجب اخراج الاكثر. (مستند الشيعة، ج16، ص32).

وجه الاندفاع: ان الاكثر و هو النظرات الغير الجنسية خارجة تخصصا لا تخصيصا كما بيناه فلا محذور لان تخصيص الاكثر قبيح لا تخصصه.

و ايضا هناك قرائن مقامية فى اخراج النظرات الغير ارادية و النظرات الضرورية بالضرورة الحقيقية كما بينا فى فرض "الف" فالنتيجة انها على تقدير كون "من" لغير التبعض يشمل الحكم كل النظرات الجنسية، الى الكافرة كانت ام الى المسلمة؛ الى غير الفرج كانت ام اليه؛ الى الوجه و الكفين كانت ام اليها؛ مع اللذة كانت ام بدونها؛ المرة الاولى وغيرها؛ مع الضرورة العرفية وغيرها. نتيجة المقدمة الثالثة: لا يمكن استنتاج تحريم النظر الى الوجه و الكفين بغير اللذة (حتى النظر التحديقي) من الآفة. لانا اما نخرج "من" على التبعض كما هو الاظهر فيحكم بالبراءة. و اما لا نخرجها على التبعض - و طبعا لن نستطيع ان نخرجها على غير التبعض لانه لا قرينة عليه - فيبقى النص فى نفس ذلك الامر ايضا مجملا فيحكم بالطرف الاسهل بمقتضى البراءة و هو التبعض. فالنتيجة النتيجة.

• إفادة زائدة فى المقام الاول

فلنرجع الى المقام الاول فى هذة المقدمة و نقول: لم تكلم الله سبحانه على كلمة يمكن فهمها على طريقتين مختلفتى النتيجة فى الحكم الفقهي؟ الم يك بامكانه ان يتكلم بشكل اوضح؟

من الواضح ان كلامه يجمل من ان يكون مهملًا بل هو مجمل. و الاجمال لا يخلو من غرض عقلائي. و الذى يخطر ببالي انه عزوجل قصد كلا المعنيين (التبعض و غيره) فى خطابه. و لا ريب ان استعمال اللفظ فى اكثر من معنى لا محذور منه (راجع الكتب الاصولية المتأخرة)

نعم، لا يمكن ان يقصد معنيين ينتهيان الى نتيجتين مختلفتين فى مرتبة واحدة لكن الفرض صحيح عند اختلاف المرتبة.

فكان الله عزوجل أجمل فى كلامه حتى يكون الحكم الفقهي الحلية باتكاء الاصول العملية. لكن هناك ساحة اخرى و هى ساحة الاخلاق. و المعنى الثانى (الزيادة او ابتداء الغاية) موجه الى تلك الساحة. و فيها منع فى الجملة من النظر التحديقي بغير اللذة الى الوجه و الكفين. و الاحكام الاخلاقية ليست محددة بالحدود الحمراء الفقهية، لكن الامر على عاتق الوجدان. عندما احس انه دخل فى وادى الخطأ يجب عليه ترك العمل. مضافا الى انها تكون ذات مراتب عديدة. و لهذا الفرقين نبه الله فى ذيل الاية: و الله خبير بما تصنعون.

يمكن ان يقال ان الاوامر الاخلاقية تقع من حيث الوجهة الفقهية فى اطار المستحبات و المكروهات. لكن الظاهر ان الحرمة الاخلاقية ايضا تؤدى الى استحقاق العقاب فمناطق الحرمة موجود فيه.

وان تتمكن من اثبات امكان اختلاف الحكم الاخلاقي و الحكم الفقهي فتمكنا من اثبات دعوانا لان وقوع ذلك الخلاف واضح في الآية لان معنى الزيادة أو الابتدا لا دليل على نفيهما و يصح استعمال اللفظ في اكثر من معنى.

اما اثبات امكان اختلاف الحكم الفقهي والحكم الاخلاقي. اليك بعض الاشارات -و تفصيل الكلام في مكانه:-

- "حسنات الابرار سيئات المقربين". هذه عبارة مقبولة عند العلماء.

- و قيل في بعض الاحاديث "لا احب لك هذا" لأن السائل كان من المقربين. كحديث الوطى في الدبر.

- يقال للطلبة ان صلاة الليل واجبة عليهم. و يفهم وجدانا ان تركه عالما عامدا لمن يألف بعظمتها في الشريعة، يسبب العقاب. و يجب التوبة على تركها كذلك.

- قد يستغفر الائمة المعصومين عليهم السلام من اعمالهم بلسان المذنب المستحق للعقاب مع العلم بعصمتهم. فاحد الوجوه في توضيح هذا النوع من الاستغفارات ان لهم ذنبهم ايضا بحسب مقامهم (راجع: سجاده هاى سلوك (مصباح يزدى)، ج1، مناخاة التائبين، خاتمة في توضيح استغفارات الائمة عليهم السلام).

- نظير "يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا" (مزمّل، 1) و "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين" (احزاب، 32) و ... و لا دليل على حصر تلك النوع من الاختصاصات بافراد مخصوصين.

...

تبصرة: اورد مكارم تبعا لمن قبله من الفقهاء على الاستدلال و قال ان الآية مخصّصة ب" و لا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (انوارالفقاهة كتاب النكاح، ص81) و لكن الحقّ انه لا تخصيص هناك لاختلاف موضوع الستر و موضوع النظر و لا تلازم بينهما كما سيأتى بيانه في قسم الرويات (الرويات المجوّزة) من صاحب الجواهر و غيره. مضافا الى ردود اورده الخوئي على خصوص هذه الآية. (راجع: موسوعة الإمام الخوئي، ج32، ص41 و42)

5.2- الروايات

هناك بعض الروايات يستدلّ بها على الحرمة. فنذكرها في المقام الاول و نستنتج الحكم منها. ثم هناك طائفة اخرى من الروايات يتمسك بها على الجواز. يجب ان نذكرها لاحتمال المعارضة او التخصيص من الطائفة الثانية.

- المقام الاول: الروايات المستدلة بها على الحرمة:

- 1- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام؛ و عن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام: ما من أحد الا و هو يصيب حقاً من الزنا فزنا العينين النظر، و زنا الفم القبلة، و زنا اليدين للمس، صدق الفرج ذلك أم كذب. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 2؛ ج 20، ص 191)
- 2- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة. و رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 1؛ ج 20، ص 191)
- 3- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز و جل لا لغيره أعقبه الله ايماناً يجد طعمه. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 4؛ ج 20، ص 192)
- 4- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق ع قال: من نظر إلى امرأة فرجع بصره إلى السماء، أو غض بصره، لم يرد إليه بصره، حتى يزوجه الله، من الحور العين. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 9؛ ج 20، ص 193)
- 5- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق ع قال: من نظر إلى امرأة فرجع بصره إلى السماء، أو غض بصره، لم يرد إليه بصره، حتى يعقبه الله إيماناً، يجد طعمه. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 10؛ ج 20، ص 193)
- 6- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبدالله: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، و كفى بها لصاحبه فتنة. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 6؛ ج 20، ص 192)
- 7- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق ع قال: أول نظرة لك، و الثانية عليك لا لك، و الثالث فيها الهلاك. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 8؛ ج 20، ص 193)
- 8- في عيون الأخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا علي، إلا أول النظرة. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 11؛ ج 20، ص 193)
- 9- في معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في قوله فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم، قال انما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي ص لما قال لامير المؤمنين: يا علي اول النظرة لك و الثانية عليك لا لك. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 17؛ ج 20، ص 195)

- 10- عن الحسين بن احمد العدل عن جدّه محمد بن احمد بن عمار عن موسى بن اسماعيل عن حمّاد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بن محمد بن ابراهيم عن سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ع ان رسول الله ص قال له: يا علي لك كنز في الجنّة و انت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة، فإنّ لك الاولى و ليست لك الاخيرة.(وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 14؛ ج 20، ص 194)
- 11- في الخصال باسناده عن علي ع في الحديث الاربعائة قال: لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى و احذروا الفتنة.(وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 15؛ ج 20، ص 194)
- 12- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حمّاد بن عثمان عن ابي عبدالله ع: راي رسول الله ص امرأة فاعجبته فدخل على ام سلمة و كان يومها فاصاب منها و خرج الى الناس و راسه يقطر و قال ايها الناس انما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.(الكافي ط الاسلامية، ج 5، ص 494)
- 13- في جامع الاخبار عن علي عليه السّلام قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته.(مستدرک الوسائل، ج 14، ص 268)
- 14- في الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السّلام أصحابه: ليس في البدن شيء أقل شكراً من العين، فلا تعطوها سؤالها، فتشغلکم عن ذکر الله.(جامع احاديث الشيعة، ج 22، ص 177)
- 15- في عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من ملأ عينيه من امرأة حراما حشاها الله يوم القيامة بمسامير من نار و حشاها نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار.(وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 104، حديث 16؛ ج 20، ص 195)
- 16- في مصباح الشريعة: قال الصادق ع: ما اغتتم احد بمثل ما اغتتم بغض البصر فإنّ البصر لا يغضّ عن محارم الله ألا و قد سبق الي قلبه مشاهدة العظمة و الجلال.(مستدرک الوسائل، ج 14، ص 269)
- 17- في مصباح الشريعة: قال الصادق ع: العين جاسوس القلب و بريد العقل فعضّ بصرک عمّا لا يليق بدينک و يكرهه قلبک و ينكره عقلک. قال النبي ص غضوا ابصاركم ترون العجائب.(مستدرک الوسائل، ج 14، ص 269)
- 18- في مصباح الشريعة: قال الصادق ع: قال عيسى بن مريم للحواريين اياكم و النظر الى المحذورات فإنّه بذر الشهوات و نبات الفسق؛ قال يحيى بن زكريا الموت أحب الي من نظرة لغير واجب؛ قال عبدالله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة قد عاها في مرضها لو ذهب عيناك لكان خيرا لك من عيادة مريضك و لا تتوفّر عين نصيبها من نظر الى محذور إلاّ و قد انعقد عقدة في قلبه من المنية و لا تنحلّ إلاّ بإحدى الحالتين إما ببكاء الحسرة و الندامة بتوبة صادقة و إما بأخذ حظّه مما تمنّى و نظر اليه فأخذ الحظّ من غير توبة فمصيره الى النار. اما التائب الباكي بالحسرة و الندامة عن ذلك فمأواه الجنّة و منقلبه الرضوان.(مستدرک الوسائل، ج 14، ص 270)
- 19- التقط الراوندى في لبّ اللباب، عن النبي ص أنه قال: من أصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينه نارا.(مستدرک الوسائل، ج 14، ص 270)

20- القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن النبى ص أنه قال: النظر الى محاسن النساء سهم من سهام ابليس فمن تركه اذقه الله طعم عبادة تسرّه. (مستدرک الوسائل، ج14، ص271)

21- القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن على ع انه قال: ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة. (مستدرک الوسائل، ج14، ص271)

22- القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن على ع انه قال: من غضّ طرفه أراح قلبه. (مستدرک الوسائل، ج14، ص271)

23- القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن على ع انه قال: من أطلق طرفه جلب حتفه. (مستدرک الوسائل، ج14، ص271)

24- فى علل الشرائع عن محمد بن اسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن محمد بن سنان و كذا فى عيون الاخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضاع فيما كتبه اليه من جواب مسائله: و حرّم النظر الى النساء المحجوبات بالازواج و الى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال و ما يدعوا اليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ و لا يجمل. و كذلك ما اشبه الشعور الا الذى قال الله تعالى: و القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن. (علل الشرائع، ج2، ص565) (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب104، حديث12؛ ج20، ص194)

25- روى الشيخ فى المبسوط ان: الخنعية أتت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمنى و هو فى حجة الوداع تستفتيه فى الحج و كان ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأخذ ينظر إليها و تنظر اليه فصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وجه الفضل عنها و قال رجل شاب و امرأة شابة فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما.

البحث فى الاحاديث: فى هذه الاخبار يظهر: أن النظرة الاولى ان وقعت فلتة و من غير قصد و ارادة لذة معفوة فلا يجوز لناظر اعادة النظر و تكرارها. فالنظرة الاولى بتفسيرها الاول معفوة اما بالتفسير الثانى فلا دليل على عفو بل يفهم أن النظرة الأولى بالتفسير الثانى من مخاطر الوقوع فى علة التحريم و هو لهيجان الشهوة المؤدية إلى ثوران الفتنة و هى الزنا. و أيضاً فإن النظر يهيج الوسواس و ربما يتعلق القلب و يتعذر الوصول، فيفضى إلى التعب الشديد و هو ضرر و دفعه واجب؛ فسدّ الشارع باب المفسدة.

و كذا لا دلالة فى الاخبار على العفو عند الحاجة.

قال الشيخ الانصارى ان سياق الاحاديث يشير الى الكراهة لا الحرمة كما لا يخفى (كتاب النكاح للشيخ الانصارى، ص50). ولكن فى ما قاله خفاء شديد بل كثرة التحذير فى الاخبار لا يؤيد ما قاله. نعم يظهر من حديث26 اى حديث الخنعية و كلمة "الشاب" فيه و كذا من حديث27 و استثناء القواعد من النساء: ان الانسان ان علم او ظن متأخماً للعلم ان نظرتة لا تسبّب فى نفسه شيئاً و لا مفسدة فيه فهذا النظر لا مشكل فيه و ان كان النظرة الثانية و الثالثة فصاعداً.

اورد مصطفى خمينى فى دلالة هذه الاحاديث على المطلوب و قال: «فإنّ المستفاد منها أنّ النظرة الأولى - لكونها نوعاً فارغاً عن النية الباطلة جائزة، و لكنّها فى المرة الثانية، تلازم نوعاً تلك النية فتحرم، و أمّا فيما لم يكن النظر مقروناً بالنية الشيطانية، فهذه الأخبار غير ناظرة إليها جداً.» (مستند تحرير الوسيلة، ج2، ص398)

اقول: و في ما قاله نظر بين اذ الملاك المصرح في الروايات هو تعداد النظر و تغيير الملاك الى ملاك النية يحتاج الى مستند قوى و هو مفقود اذ لا بعد اصلا من حفظ الملاك المذكور و القول بمنع الشارع النظرة الثانية (بتفسيرها الثانى) حسما لباب الفتن.
و أفاد السبزواري رداً آخر على ذلك القول و نعم ما قال: «احتمال أن الثانية تتحقق فيها الريبة مناف لإطلاق الحديث مع انه يتحقق فيها الهلاك حينئذ فلا وجه لجعل الهلاك في الثالثة.» ثم قال: «و يمكن أن يجعل التلذذ و الريبة من الحكمة للحرمة الفعلية لا العلة فيحرم النظر مطلقا حينئذ لأجل هذه الحكمة فاحتمال الجواز مشكل.» (مذهب الاحكام، ج24، ص43)

و ناقش الكركي في خصوص حديث الخنعية انها لا تدل على التحريم و الا لنهاهما النبي عن النظر حتى لا يعود إليه مرة أخرى، و صرف وجه الفضل عنها غير دال على النهي، خصوصا بالنسبة إليها.

على انها لا دلالة فيها على أن صرف وجه الفضل كان على طريق الوجوب، فربما كان ذلك على طريق الأولى (واضاف الشهيد فى المسالك: لجواز استناد منعهن إلى المروّة و الغيرة، بل هو الأظهر)، و لو سلم كونه للوجوب و إفادة ذلك التحريم، لم يدل على المراد هنا، لأنهما اداما النظر، على وجه أشعر بالميل القلبي من كل منهما، و لا بحث فى التحريم حينئذ. (جامع المقاصد، ج12، ص40)

و بالغ الشهيد الثانى: و حديث الخنعية يدل على الجواز لا على التحريم، لأنه صلى الله عليه و آله لم ينههما عن النظر أولا و لا صرفهما. و يؤيده عدم نهيه لهما عن ذلك باللفظ، فإن النهي عن المنكر واجب على الفور و لم يحصل منه ذلك، و إنما حصل منه فعل غير دال عليه. (مسالك الافهام، ج7، ص47)

و قال صاحب كشف اللثام: ان الرواية انما تدل على تحريم النظرة الثانية (المشتمل على المعاودة) لا الاولى (كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج7، ص26)

و اضاف صاحب الحدائق: «و حديث الخنعية بالدلالة على القول الأول أنسب، و إليه أقرب، لدلالته على جواز كشف الوجه يومئذ، و عدم تحريم النظر، و صرفه صلى الله عليه و آله و سلم وجه الفضل بن العباس، إنما وقع لأمر آخر، كما علة به من خوف الفتنة و لا كلام فيه، كما عرفت لا من حيث حرمة النظر، و لو كان النظر محرما، لنهى عنه صلى الله عليه و آله و سلم من أول الأمر، لوجوب النهي عن المنكر.» (الحدائق الناضرة، ج23، ص56)

اقول: و في كل هذه المناقشات العجيبة نظر بين لان صرف النبي وجه احد من اعظم الدلائل على النهي بل اشد من القول. ثم ان النبي صرف الوجه بسرعة بمقتضى الفاء. و لا اشارة الى ادامة النظر بل الفاء تشير الى عكسها. و كذا لا تعليل فى الحديث بخوف الفتنة بل المناط الشباب. و كذا لا دلالة فى فعل النبي على الكراهة فيذهب الى اصالة الحرمة فى النواهي.

26- فى الفقيه: كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى أبى محمد الحسن بن على عليه السلام فى رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يستمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التى تشهدك و هذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز و تثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تنتقب و تظهر للشهود إن شاء الله. ثم قال الصدوق رحمه الله: و هذا التوقيع عندى بخطه. (من لا يحضره الفقيه، ج3، ص67)

27- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت عينها، أو يحضر من عرفها و لا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها. (الكافي، ج 7، ص 400)

كذا نقله الصدوق باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول (من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 67)

قال الخواجوى: و يظهر من هذين الحديثين إن إشهاد المرأة على إقرارها ليس من الضرورات التى توجب إباحتها كشف وجهها و نظر الشهود إليها و الى وجهها مكشوفاً، بل ذلك حرام عليها و عليهم. فهما صحيحان صريحان فى عدم جواز النظر و ان كان وقت تحمل الشهادة هذا ما رواه الصدوق محمد بن بابويه فى الفقيه. (الرسائل الفقهية للخواجوى، ج 1، ص 36)

28- الاخبار الصحيحة التى تجوز النظر لمريد النكاح الى الوجه و المعاصم كما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر الرجل الى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوجها. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 36، حديث 2)؛ فان نفى البأس مقيد بإعادة التزويج، و مفهوم الشرط حجة كما بين فى موضعه. كذا استدلل الوحيد البيهاني ايضا و قال ان: « هذه الأخبار ظاهرة فى المنع عن النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يرد تزويجها. » (حاشية الوافى، ص 559)

دفعه الشيخ الانصارى وقال: «و أمّا فيما دلّ من أخبار المسألة السابقة على اشتراط جواز النظر بإعادة التزويج ففيه أولاً: أن سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها، مع أنه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت أن الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقه و لونا و قبحها و قابليتها للمعاشرة و المباشرة و عدمها، و لا شك أن النظر بهذا القصد معلق على إرادة التزويج، مع أن الجواز هناك أريد به الإباحة [بالمعنى الأعم]، و هو معلق على إرادة التزويج. » (كتاب النكاح للشيخ الانصارى، ص 49)

اقول: و فى كلا الدفتين نظر اما الاول فلأن الامام عليه السلام أكد بالشرط فى الجواب مع انه كان فى السؤال ايضا فيشعر ذلك بتعليق الحكم على الشرط. اما الثانى فلأن المفهوم يدلّ على انتفاء الحكم المطلق. نعم، صحيح أن نفى المطلق لا يساوى مطلق النفى لكن فى المسألة ان الحكم هو مطلق الجواز لا الجواز المطلق ففيه هو نفى مطلق الجواز و هذا يساوى مطلق النفى لا نفى المطلق.

29- و كذا رواية السكونى الدالة على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب معللة ذلك بأنهن لا حرمة لهن: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا حرمة لنساء أهل الذمة، له أن ينظر الى شعورهن و أيديهن (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 112، حديث 1)؛ فإنها تدل على حرمة النظر إلى المسلمة، نظراً إلى كونها محترمة من حيث العرض.

30- و كذا النصوص الدالة على جواز النظر إلى نساء أهل البادية، باعتبار أنّهن لا ينتهين إذا نهين: محمد بن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر الى نساء أهل تهامة، و الاعراب، و أهل البوادي من أهل الذمة، و العلوج لأنهن لا ينتهين إذا نهين (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات

النكاح، باب 113، حديث 1؛ فإنّ التعليل يكشف عن حرمة النظر إلى المرأة بحد ذاته و إنّ الحكم بالجواز في أهل البادية إنّما ثبت نتيجة إلغائهن لحرمة أنفسهن، و إنّما فالحكم الأوّلي فيهن أيضاً هو عدم الجواز.

افاد الاستدلال ب 29 و 30 الخوئي (موسوعة الامام الخوئي، ج 32، ص 37)

• المقام الثاني: الروايات المستدلة بها على الجواز: يمكن ان يقال ان روايات النهي مخصّصة بالمجوزات. فلذلك استقصينا كل ما استمسك به من الروايات على الجواز في كتب الفقهاء. و في جميعها نظر.

1- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمّد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذّراعيين من المرأة هما من الزينة التي قال الله "و لا يبدین زینتھنّ إلا لبعولتھنّ" قال نعم و ما دون الخمار من الزينة و ما دون السوارين (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 109، ح 1)

قال في الحدائق: قوله عليه السلام: «و ما دون الخمار»، أي ما يستره الخمار، من الرأس و الرقبة، فهو من

الزينة، و ما خرج عن الخمار من الوجه، فليس منها، «و ما دون السوارين» يعني من اليدين، و هو ما عدا الكفين، و كأن

«دون» هنا في قوله «دون الخمار» بمعنى تحت الخمار، و دون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة للعلو، فإن

الكفين أسفل، بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين. (الحدائق الناضرة، ج 23، ص 53)

2- محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل "إلا ما ظهر منها" قال الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 109، ح 3)

3- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز و جل «و لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: الخاتم و المسكة و هي القلب». (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 109، ح 4)

4- عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن مسعدة بن زياد في الصحيح قال: سمعت جعفر (عليه السلام) و قد سئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه و الكفّين. (قرب الإسناد، 82، ح 270) (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب 109، ح 5)

5- عن علي بن إبراهيم قال: و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «و لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فهي الثياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكف و السوار. (تفسير علي بن إبراهيم، ج 2، ص 101) (بحار الانوار، ج 101، ص 33) (مستدرک الوسائل، ج 14، ص 275)

النقاش في 1 و 2 و 3 و 4 و 5: قال صاحب الجواهر في هذه الاحاديث انها إنّما تقضى بجواز إظهار المرأة الوجه و الكفين، و هو أعم من النظر، إذ يمكن رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرد احتمال الناظر و مظنته، للعسر و الحرج - بخلاف باقى البدن - و إنّ

وجب على الناظر الغض، كما عساه يقال في بدن الرجل بالنسبة إلى المرأة، فإنه لا يجب عليه الستر منها وإن حرم عليها النظر إليه. (جواهر الكلام، ج29، ص78)

6- عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام: «أن أبا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها. (الكافي ط الاسلامية، ج4، ص346)

النقاش في **6:** قال صاحب الجواهر: «و نصوص الاحرام انما هو لحكم الإحرام من حيث إن إحرامها في وجهها، فلا يجوز وضع شيء عليه و إن وجب عليها الستر.» (جواهر الكلام، ج29، ص79). و من الافضل ان يقال انه لا يجب عليها الستر كما مر؛ لكن عدم الستر لا يدل على جواز النظر.

7- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ما يصلح أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه و الكفّ و موضع السوار. (مسائل علي بن جعفر، ص219)

قال الخوئي: أن الرواية ضعيفة سنداً بعبد الله بن الحسن، إذ لم يرد فيه أى توثيق أو مدح. (موسوعة الامام الخوئي، ج32، ص45) كذا قال السيد تقي طباطبائي. (مباني المنهاج، ج9، ص564) ولكن الظاهر انه غير موجود في سلسلة السند.

8- محمد بن يعقوب عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له، ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان. (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، باب109، ح2) و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن مثله.

النقاش في **7 و8:** قال صاحب الجواهر محتمل لإرادة النظر الاتفاقي الذي يكون مقدماته اختيارية، على معنى أنه لا يجب على الرجل الغض باحتمال وقوع نظره على وجه أجنبية و كفيها، أو مظنته، للعسر و الحرج - وإن وجب عليه ذلك بالنسبة إلى باقى بدنها، كما يجب عليه ستر عورته باحتمال وجود الناظر الاتفاقي أو مظنته-. و يحتمل أيضاً إرادة بيان حلية ذلك فى الجملة و لو للقواعد من النساء أو لغير أولى الإربة من الرجال، و لغير ذلك. (جواهر الكلام، ج29، ص78 و79). كل ذلك مضافا الى ارسال الرواية.

9- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها؟ فقال: يا على لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، و إياك و الزنا فإنه يمحق البركة، و يهلك الدين. (الكافي - ط الاسلامية، ج5، ص542)

النقاش في **9:** قال صاحب الجواهر: «انها محمولة على إرادة إني مبتلى باتفاق وقوع النظر إلى المرأة الجميلة، و أنه يحصل له بعد ذلك لذة، فأجابته بنفى البأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، و أنك غير متعمد لذلك، ثم حذره عن الزنا، أى عن النظر الذى يخاف منه ذلك، أو أن المراد إياك و زنا العين، أى تعمد النظر للتلذذ و نحوه، لا أن المراد الرخصة له فى النظر إلى المرأة الجميلة التى يعجبه النظر إليها الذى يمكن دعوى الضرورة على عدم جوازه، و الضرورة على عدم وقوع ذلك من الامام عليه السلام الذى من عادته الحث و الترغيب فى عدم ذلك.» (جواهر الكلام، ج29، ص79)

و قال الخوئي انه من البعيد جداً أن يفعل علي بن سويد على جلالته قدره و عظم شأنه ذلك قاصداً متلذذاً، ثم ينقله بكل صراحة للإمام عليه السلام.(موسوعة الامام الخوئي، ج32، ص43)

ثم اضاف صاحب الجواهر: «و دعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقي لأن يكون موضوعاً لحكم شرعي و لو الإباحة، يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته بالمعنى.» (جواهرالكلام، ج29، ص79). و بينا ذلك عند بيان قول المتأخرين.

اورد عليه مصطفى خميني و قال: «و حمله على النظر الاتفاقي بلا وجه جداً لقوله "إني رجل مبتليٰ بالنظر إلى المرأة الجميلة".» ثم قال في تخريج الرواية: «فكأنه كان ينظر إليها لأجل النيات الصادقة، و تقوية الإيمان و التوحيد؛ حيث أنّها جمال اللّٰه تبارك و تعالي.» (مستند تحرير الوسيلة، ج2، ص95)

اقول: و الرد مردود؛ اذ تعبير الابتلاء انما يدلّ على كثرة الحدوث و ان كان بالاتفاق؛ و لا يمكن فهم الاختيار في النظر من هذا التعبير. و تخريجه مردود ايضا اذ النظر الى الجمال و ان كان قد يؤدي الى تقوية الايمان لانه مظهر جمال الله و لكنه مخصوص بمثل الشجر و ... لا ما يكون مظنة للشهوة و الافتتان، مضافاً الى ان تعبير الابتلاء و سياق الرواية يشعر بنوع من الشكايّة من قبل السائل. و اورد عليه الحكيم ايضا بأنّ النظرة الاتفاقيّة لانية فيه.(مستمسك العروة الوثقى، ج14، ص31) و يجاب بأن مقدماتها امور اختيارية تقع بالنية.

10- محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي عبدالله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة عليها السلام و أنا معه فلما انتهينا إلى الباب، وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: أدخل يا رسول الله، قال أدخل أنا و من معي فقالت: يا رسول الله، ليس على قناع فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك، فقنعي به رأسك، إلى أن قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله و دخلت فإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما لي أرى وجهك أصفر، قالت: يا رسول الله الجوع، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم مشيع الجوع، و دافع الضيقة، أشيع فاطمة، بنت محمد صلى الله عليه وآله و سلم قال جابر: فوالله لنظرت الدم ينحدر من من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم.(الكافي - ط الاسلامية، ج5، ص528)

10: قال صاحب الجواهر: «فمن المستبعد نظره العمدي إليها بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يمكن القطع بعدمه، ضرورة معلومية كون الأولى خلفه من سائر النساء و الرجال، فضلاً عن سيّدة النساء و جابر، بلانها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: خير النساء أن لا يرين الرجال و لا يراهن الرجال، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فاطمة مني.» (جواهر الكلام، ج29، ص79 و80) و حمل الرواية على النظر الاتفاقي لكن هذا الحمل بعيد جداً بل ممتنع قطعاً كما يظهر من تعابير الرواية.

و قال ابن الوحيد البهبهاني: يمكن ان يقال ان النظر لم يكن محرماً في اول التشريع، ثم شرّع حكم الحرمة. و الرواية محمولة على الصدور قبل تشريع الحرمة.(مقام الفضل، ج2، ص350) و هو بعيد ايضا.

و الظاهر ان افضل نوع من التعامل بهذه الرواية ما فعله الخوئي قائلا: أن الرواية ضعيفة سنداً، فإن عمرو بن شمر قد ضعّفه النجاشي في موردين، عند التعرض لترجمته و عند ترجمة جابر بن عبد الله، و ذكر أنه قد أضيف في روايات جابر من قبل عدة ممن يروون عنه، و خصّ بالذكر عمرو بن شمر فلا مجال للاعتماد عليها.(موسوعة الامام الخوئي، ج3، ص45)

11- روى الصميرى فى غاية المرام: «ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه و آله لتبايعه فأخرجت يديها، فقال النبى صلى الله عليه و آله: أيد امرأة أو يد رجل؟ فقالت: يد امرأة، فقال: أين الحناء»(غاية المرام، ج3، ص8) وجه الاستدلال: أنه إنما عرف انه لا حنا على يديها بالنظر إليها مكشوفة. و قال الصميرى ان هذه الرواية انما تدل على الجواز عند الحاجة لانها رويت فى موضع يبيع النبى صلى الله عليه وآله (غاية المرام، ج3، ص8). و لكن الظاهر انها لا تدل حتى على الجواز فى موضع الحاجة لاحتمال حمله على النظرة الاتفاقية مع ضعف سنده.

5.3-اصول المذهب

لا ريب ان النظر الى النساء محل الشهوة و مظنة الفتنة و احتمال ان يقع الناظر فى ورطة تنتهى الى الزنا و الافتتان. و لكن ما هو موضع الشارع تجاه ذلك؟ فيه ثلاث مذاهب:

المذهب الاول: هو استفادة الحرمة المطلقة من اصول المذهب. ذهب اليه فخر المحققين و الكركى و صاحب الجواهر.

قال الاولان منهم: «أنهن محل الشهوة و مظنة الفتنة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب و الإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلو بالاجنبية»(ايضاح الفوائد، ج3، ص6)(جامع المقاصد، ج12، ص40).

و قال صاحب الجواهر ان ما يحتمل ايصال الشخص الى الزنا و الافتتان حرام عند الشارع فلذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يترك السلام على الشابة لتلا يسمع صوتها.(جواهرالكلام، ج29، ص78).

المذهب الثانى: هو استفادة الحرمة من اصول المذهب الا اذا أمن الشخص فى نفسه من الفتنة. احتمله صاحب الجواهر ثم نفاه. قال: «بل التقييد من المجوز بعدم خوف الفتنة و الريبة قاض بعدم الجواز غالباً، ضرورة حصول الخوف بالنظر الى كل امرأة لم يعلم حالها، فيحرم حينئذ، و يختص الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر إليها من الأفراد الغير الغالبة، مع أن دليله قاض بالإطلاق على وجه لو حمل على خصوص هذه الأفراد لكان من المأول الذى لا حجة فيه.»(جواهرالكلام، ج29، ص78)

المذهب الثالث: استفادة حرمة المعاودة فحسب لا غير. ذهب اليه صاحب كشف اللثام و قال: «هذا الدليل يدل على تحريم المعاودة لا النظرة الاولى.»(كشف اللثام، ج7، ص26)

المذهب الرابع: هو عدم استفادة الحرمة من اصول المذهب مطلقاً. ذهب اليه صاحب الحدائق و قال: «و كون المعاودة، مظنة للفتنة، لا يوجب التحريم، إلا مع حصول الفتنة بالفعل، لا مجرد إمكان ترتب الفتنة و ظنها إذ قد لا تحصل بالكلية.»(الحدائق الناضرة، ج23، ص57).

اقول: الظاهر انّ ما يفهم حرمة من اصول الشرع هو خوف الفتنة و الشهوة لا حصوله بالفعل؛ بشهادة الروايات السابقة و الخلوة بالاجنبية و السلام على الشابة و... فالمذهب الرابع لا يبدو صحيحا.

لكن الخوف المعتبر فى لسان الادلة الشرعية فى مختلف الابواب الفقهية هو الخوف العقلانى اى مع احتمال معتدّ به. فاطلاق المذهب الاول لا دليل عليه. و المذهب الثانى اقرب اذ مع الامن بل احتمال معتدّ به بالامن لا مشكلة فى النظر. اما المذهب الثالث فهو قريب لكنه غير مانع و غير جامع. اذ قد يتفق الأمن فى المعاودة ايضا. و قد يتفق الخوف فى غير المعاودة ايضا من النظرة الاولى بشكل تحديقى و... نعم ان فسرنا المعاودة بتفسيره الثانى اى كل نظرة سوى النظرات اللارادية، يشمل الحرمة تلك النظرة التحديقية ايضا فيصبح الملاك جامعا للافراد. و لكن قد يقال ان النظرة اللارادية ايضا قد يكون مظنة قوية للشهوة كالنظرة الخاطفة فى مدرسة الثانوية للبنات.

تبصرة

فى المقابل قد يستدلّ باصول المذهب على عدم الحرمة كما يوجد فى الجواهر من ان ستر الوجه و الكفين يؤدى الى العسر و الحرج، لمزاولتهن البيع و الشراء و غيرهما. لكن صاحب الجواهر اجاب بنفسه بمنع الملازمة بين الستر و النظر. (جواهر الكلام، ج29، ص77).

و يمكن ان يقال ان غضّ النظر عن تبنى وجهها و تسفر يؤدى الى العسر. و يجاب بأن عدم النظر الى بمعنى عدم المعاودة و عدم التحديق لا يؤدى الى العسر المنفى. نعم الحرمة المطلقة بمعنى غمض العينين عند العبور من الشارع و غيره يؤدى الى ذلك فينفى فى عموم الامثلة الا ان فى قليل من الاحوال يغلب مفسدة النظر فيحكم الشارع بقبول العسر فى هذا الاحوال المقسورة.

5.4- السيرة

الف) الاستدلال بالحرمة

-استدل الكركى للحرمة المطلقة على السيرة. قال: «الاتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، و لو حل النظر لنزلن منزلة الرجل.» (جامع المقاصد، ج12، ص40)

اقول: وفيه اولاً ان ما ادعى من اتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، فغير ثابت عندى.

ثانياً لو ثبت لم يلزم أن يحرم النظر مطلقاً بسببه، لأن هذا الفعل أليق بالمروءة، و أخرى بالسلامة من الفتنة، فربما كان على جهة الأفضلية.

ثالثاً: قال فى نهاية المرام: « و ما ادعى من الاتفاق على منع النساء من ان يخرجن سافرات، لا يدل على المطلوب، إذ ربما كان وجهه: ان الاحتجاب من الناظر بشهوة لا يتحقق الا بالاحتجاب مطلقاً.» (نهاية المرام، ج1، ص56)

قال السبزواري ان مقتضى مرتكزات المتشعبة من الرجال و النساء عدم الجواز و ببالي أن بعض الفقهاء رحمه الله قال لبعض العوام من المتشعبة: إن الوجه مستثنى من حرمة النظر، قال ذلك الشخص: إن كمال المرأة و جمالها فى وجهها إن قُبِلَ قُبِلَ ما سواه و إن رد ما سواه. (مهذب الاحكام، ج24، ص40)

و من مؤيدات ذلك المرتكز: صحة التوبة بالنسبة إلى الناظرين و الناظرات إلى الوجه و الكفين فيعلم ذلك ان عده من المعصية كان مرتكزا في الأذهان.(مهذب الاحكام،ج24،ص41)ثم قال:« و بالجملة حتى الفساق يستنكرون ذلك من أهل الإيمان و الدين فضلا عن المتشرعات و المتشرعين.»(مهذب الاحكام،ج24،ص42)

اقول: هذا الاستنباط من المرتكز قريب جدا لكن لا باطلاقه بل يخرج منه حالة الامن من الريبة و الافتتان. نعم لا ريب ان سيرة المجتمع المنحطة ليست ملاكا للحكم. حتى المتشرعين منهم لأن الثقافة الخاطئة قد تسرت اليهم بعض الشيء.

ب)الاستدلال على الجواز

في المقابل استدل الشيخ بالسيرة على الجواز حيث قال لأن ذلك مما يعم به البلوى. (المبسوط،ج4،ص160)و ايضا قال: لإطباق الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء باديات الوجوه و الألف من غير نكير، خصوصا أهل القرى و البوادي.(المبسوط،ج4،ص160) و في الحدائق: و يؤيد تلك السيرة انهن لا يسترنهما في الصلاة اي لا يرينهما عورة و الفقهاء ايضا لم يوجبوا ذلك في الصلاة.(الحدائق الناضرة،ج23،ص54)

اقول: بينا سابقا أنه لا ملازمة بين عدم الستر والنظر. فالسيرة على عدم الستر -و ان ثبت- لا يدل على جواز الرؤية.

و استدل صاحب الرياض على الجواز أننا نرى كثيرا في الروايات، السؤال والجواب عن حكم النظر الى الشعر و الرأس، لكن لا نرى هذا السؤال و الجواب بالنسبة الى الوجه و الكفين مع ان الوجه والكفين كانا في مورد الابتلاء اكثر لان الخمار لا يسترهما بخلاف الشعر والرأس. فيلزم أن يكون النظر الى الوجه و الكفين اما واضح الحلية او واضح الحرمة في نظر العرف. و الثاني باطل بالبدهة لأنه لا احد يقول ان حرمة الوجه و الكفين اوضح من الرأس و الشعر فيتعين الاول. و يدل ايضا على اوضحية المنع في الراس و الشعر انهما لم يجوزا لمريد النكاح عند البعض بخلاف الوجه و الكفين(رياض المسائل ط الحديثة،ج11،ص50و51)

اقول: الظاهر انه لا يوجد روايات كثيرة في مسألة النظر الى الشعر و الرأس. و الكثيرات هي في السؤال عن الستر و لا ملازمة. نعم هناك قليل من الروايات سؤل فيها عن النظر الى الشعر و الرأس. لكن هناك روايات ايضا سؤل فيها عن النظر الى الوجه والكفين كما مر في الروايات. و اختلاف عددي يسير و ان ثبت لا يدل على دعوى صاحب الرياض.

و استدل مصطفى خميني على الجواز بالسيرة قائلا:« أن المسائل المتبلية بها الأمة الإسلامية في أدوار حياتها الاجتماعية، إذا كانت من المحرمات الإلهية، لا بدّ و أن يتبين حالها و حكمها في الشريعة؛ على وجه لا يشكّ فيه الاثنان؛ لأنّ الدعاة إليها كثيرون، و الأمة الإسلامية يحافظونها على الأجيال التالية طبعاً، فعندئذ إذا رأينا أنّ مسألة النظر غير الشهوي، كانت ممّا يتبلى بها كافة المسلمين المتدينين و غيرهم؛ في معاشهم و تجارتهم، و في محاوراتهم و معاشرتهم اليومية الرائجة بين الأقوام و القبائل، و لم تكن حرمة واضحة في الأخبار و الآيات؛ على حدّ النار على المنار، و الشمس في رابعة النهار، يتبين من ذاك و ذاك أنّ الجواز قطعي، و لو كان الشرع يهتم بتحريم ذلك، لأوضحه في الآيات المختلفة، و المآثر الواضحة، بعبارة ظاهرة.»(مستند تحرير الوسيلة،ج2،ص394)

اقول: و الظاهر ان ما بيّنه الشارع على كثرة الروايات كافية للظهور فى الحرمة؛ و لا نحتاج الى الشمس فى رابعة النهار لاثبات التحريم اذ المسألة مسألة عباديّة و الخاطى فيها يضيّع حق الله اولا. و فى مثل هذه المسائل يكفى الظهور الظنى و لا نحتاج الى تنقيصات قطعية.

*** لا اجماع فى المسألة و لا شهرة كما ظهر فى بيان الاقوال و لا حكم من احكام المستقلات العقلية.

6-النتيجة

استنتج من الادلة راى بديع لم يقل بكل جوانبه احد:

***النظرة الى غير الوجه و الكفين حرام مطلقا.

***النظرة الى الوجه و الكفين مع العلم او الخوف العقلائى(احتمال يعتنى به) باللذة حرام مطلقا (حتى بغير التحديق و فى النظرة الاولى بكلا التفسيرين).

- اما النظرة الى الوجه و الكفين بدون العلم او الخوف العقلائى(احتمال يعتنى به) باللذة:

***ان كان غير تحديقى فهو حلال و من مصاديقه النظرة الاولى بتفسيرها الثانى اى النظرة الواسعة غير اللارادية التى يقتضيها العيش فى المجتمع.

- ان كان تحديقياً فهو:

*** مع احراز الامن من اللذة او الافتتان حلال.

***بدون احراز الامن من اللذة او الافتتان(اى مع احتمال ضعيف) حلال. لكن مقتضى الاخلاق ترك النظر فى القسم الاخير الا مع تراحم حاجة اخرى.

7-المآخذ

- القرآن الكريم

- آلوسی، سید محمود، *روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم*، بیروت، دار الکتب العلمیه، النشر الاول، ۱۴۱۵ق.

- ابن ابی جمهور إحسانی، محمد بن زین الدین، *عوالی اللّٰثالی العزیزیه فی الأحادیث الدینیّه*، التحقيق: و التصحيح مجتبی عراقی، قم: دار سیدالشهداء للنشر، النشر الاول، ۱۴۰۵ق.

- ابن برّاج، قاضی عبدالعزیز، *المهذّب*، التحقيق: و الالتصحیح جمع من المحقّقین و المصحّحین تحت اشراف الشیخ جعفر سبحانی، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۰۶ق.

- ابن عباد، صاحب و ابن عباد، اسماعیل، *المحیط فی اللّغه*، التصحيح و التحقيق: محمدحسن آل یاسین، بیروت، عالم الکتب، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- ابن فارس، احمد، *معجم مقاییس اللّغه*، التصحيح و التحقيق: عبدالسلام محمد هارون، قم: مکتب الإعلام الإسلامی، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- ابن منظور، محمد بن مکرم، *لسان العرب*، بیروت، دارصادر، النشر الثالث، [فاقد التاريخ].

- اردبیلی (مقدس)، احمد بن محمد، *مجمع الفوائد و البرهان*، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۰۳ق.

- ازهری، محمد بن احمد، *تهذیب اللّغه*، بیروت، دار إحياء التراث العربی، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- إسکافی (ابن جنید)، محمد بن احمد، *مجموعه فتاویٰ ابن جنید*، التحقيق: علی پناه اشتهااردی، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، (۱۴۱۶ق).

- اصفهانی، سید ابوالحسن، *وسيله النجاه، الشرح: سید محمد رضا موسوی گلپایگانی*، قم: چاپخانه مهر، النشر الاول، (۱۳۹۳ق).

- انصاری، شیخ مرتضی، کتاب النکاح، قم: کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، النشر الاول، (۱۴۱۵ق).
- بحرانی، یوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، التصحيح و التحقيق: محمدتقی ایروانی و سیدعبدالرزاق مقرر، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۰۵ق.
- بحرانی، سیدهاشم بن سلیمان، البرهان فی تفسیر القرآن، قم، مؤسسه بعثه، النشر الاول، ۱۳۷۴ش.
- برقی، احمد بن محمد بن خالد، المحاسن، التصحيح و التحقيق: جلال الدین محدث، قم، دار الکتب الإسلامیة، النشر الثاني، 1371ق.
- بغدادی (شیخ مفید)، محمد بن محمد، الأملی، التصحيح و التحقيق: حسین استاد ولی و علی اکبر غفاری، قم، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (ره)، النشر الاول، ۱۴۱۳ق.
- بغدادی (شیخ مفید)، محمد بن محمد نعمان عکبری، المقنعه، قم: کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (ره)، النشر الاول، (۱۴۱۳ق).
- بهبهانی (وحید)، محمد باقر بن محمد، مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرائع، قم، مؤسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی، النشر الاول، ۱۴۲۴ق.
- بهجت فومنی، محمدتقی، جامع المسائل، قم، دفتر معظم له، النشر الثاني، ۱۴۲۶ق.
- تبریزی، شیخ جواد، صراط النجاه، قم: [فاقد الناشر]، [فاقد التاريخ].
- جوهری، اسماعیل بن حماد، الصحاح، التصحيح و التحقيق: احمد عبدالغفور عطار، بیروت: دارالعلم للملایین، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- حرّاني (ابن شعبه)، حسن بن علي، *تحف العقول عن آل الرسول (ص)*، التصحيح و التحقيق: علي أكبر غفاري، قم، جامعه مدرسین، النشر الثاني، ۱۴۰۴ق.

- حلبی (ابن زهره)، حمزه بن علي، *غنيه النزوع إلى علمي الأصول و النزوع*، قم: مؤسسه امام صادق (ع)، النشر الاول، (۱۴۱۷ق).

- حلبی (أبو الصلاح)، تقی الدين بن نجم الدين، *الكافي في الفقه*، التصحيح و التحقيق: رضا استادی، اصفهان: كتابخانه عمومی امام اميرالمؤمنين (ع)، النشر الاول، (۱۴۰۳ق).

- حلّی (ابن ادریس)، محمد بن منصور، *السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى*، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الثاني، ۱۴۱۰ق.

- حلّی (ابن فهد)، جمال الدين احمد بن محمد، *المهذب البارع في شرح المختصر النافع*، التصحيح و التحقيق: مجتبی عراقی، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، (۱۴۰۷ق).

- حلّی (علامه)، حسن بن يوسف، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۱۰ق.

- حلّی (علامه)، حسن بن يوسف، *تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه*، التصحيح و التحقيق: ابراهيم بهادری، قم: مؤسسه امام صادق (ع)، النشر الاول، (۱۴۲۰ق).

- حلّی (علامه)، حسن بن يوسف، *تذکره الفقهاء*، قم، مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- حلّی (علامه)، حسن بن يوسف، *قواعد الأحكام في معرفه الحلال و الحرام*، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، (۱۴۱۳ق).

- حلّي (علامه)، حسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، التصحيح حسن حسن زاده آملی، قم: مؤسسه النشر الإسلامی، (۱۴۰۷ق).

- حلّي (علامه)، حسن بن يوسف، مختلف الشيعه في احكام الشريعه، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، النشر الثاني، (۱۴۱۳ق).

- حلّي (علامه)، حسن بن يوسف، منتهى المطلب في التحقيق: المذهب، مشهد، مجمع البحوث الاسلاميه، النشر الاول، ۱۴۱۲ق.

- حلّي (علامه)، حسن بن يوسف، نهايه الاحكام في معرفه الاحكام، قم: مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، (۱۴۱۹ق).

- حلّي (فاضل مقداد)، جمال الدين مقداد بن عبدالله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، التصحيح و التحقيق: سيد عبد اللطيف حسيني كوه كمرى، قم: كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي (ره)، النشر الاول، (۱۴۰۴ق).

- حلّي (فاضل مقداد)، جمال الدين مقداد بن عبدالله، كنز العرفان في فقه القرآن، التحقيق: سيد محمد قاضي، [فاقد المكان]، مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي، النشر الاول، ۱۴۱۹ق.

- حلّي (فخرالمحققين)، محمد بن حسن، ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، التصحيح و التحقيق: سيدحسين موسوي کرمانی، علي پناه اشتهاردی و عبدالرحيم بروجردی، قم: مؤسسه اسماعيليان، النشر الاول، (۱۳۸۷ق).

- حلّي (محقق)، نجم الدين جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم، مؤسسه اسماعيليان، النشر الثاني، ۱۴۰۸ق.

- حلّي (محقق)، نجم الدين جعفر بن حسن، المختصر النافع في الفقه الإماميه، قم: مؤسسه المطبوعات الدينيه، چاپ ششم، (۱۴۱۸ق).

- حلّي (محقق)، نجم الدين جعفر بن حسن، المعتبر في شرح المختصر، التصحيح و التحقيق: محمدعلي حيدري، سيدمهدی شمس الدين، سيد ابو محمد مرتضوی و سيدعلي موسوی، قم: مؤسسه سيدالشهداء (ع)، النشر الاول، (۱۴۰۷ق).

- حلي، يحيى بن سعيد، *نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر*، قم: منشورات رضى، النشر الاول، (١٣٩٤ق).

- خميني (امام)، سيد روح الله، *استفتائات*، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، النشر الخامس، (١٤٢٢ق).

- خميني (امام)، سيد روح الله، *تحرير الوسيله*، قم، مؤسسه مطبوعات دارالعلم، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- خميني (امام)، سيد روح الله، *توضيح المسائل، التصحيح و التحقيق: مسلم قلى پور گيلانى*، [فاقد المكان]، [فاقد الناشر]، النشر الاول،

١٤٢٦ق.

.. خميني، سيد مصطفى، *مستند تحرير الوسيله*، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره)، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- خوانسارى، سيداحمد بن يوسف، *جامع المدارك فى شرح مختصر النافع، التصحيح و التحقيق: على اكر غفارى*، قم: مؤسسه اسماعيليان،

النشر الثانى، (١٤٠٥ق).

- خوئى، سيد ابوالقاسم موسى، *التنقيح فى شرح العروه الوثقى*، تقرير ميرزا على غروى، قم، [فاقد الناشر]، النشر الاول، 1418ق.

- خوئى، سيد ابوالقاسم موسى، *صراط النجاه (المحشى)*، با حواشى شيخ جواد تبريزى، التصحيح و التحقيق: موسى مفيدالدين عاصى

عاملى، قم: مكتب نشر المنتخب، النشر الاول، (١٤١٦ق).

- خوئى، سيد ابوالقاسم موسى، *المستند فى شرح العروه الوثقى*، تقرير مرتضى بروجردى، [فاقد المكان]، [فاقد الناشر]، [فاقد التاريخ].

- خوئى، سيد ابوالقاسم موسى، *مصباح الفقاهه*، تقرير ميرزا محمدعلى توحيدى تبريزى، [فاقد المكان]: [فاقد الناشر]، [فاقد التاريخ].

- خوئى، سيد ابوالقاسم موسى، *منهاج الصالحين*، قم، نشر مدينه العلم، چاپ بيست و هشتم، ١٤١٠ق.

- راغب اصفهاني، حسين بن محمد، *مفردات ألفاظ القرآن*، بيروت، دارالقلم، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- روحاني قمى، سيدصادق، منهاج الفقاهه، قم: انوار الهدى، النشر الخامس، (١٤٢٩ق).

- زمخشرى، محمود بن عمر، أساس البلاغه، بيروت، دارصادر، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- زمخشرى، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دارالكتاب العربى، النشر الثالث، ١٤٠٧ق.

- سبزوارى، سيد عبدالأعلى، مهذب الأحكام فى بيان الحلال و الحرام، قم، مؤسسه المنار، النشر الرابع، ١٤١٣ق.

- سبزوارى، سيد عبدالأعلى، مواهب الرحمن فى تفسير القرآن، [فاقد المكان]، دفتر سماحه آيت الله العظمى السبزوارى، النشر الثانى،

1409ق.

- سبزوارى (محقق)، محمد باقر بن محمد، كفايه الأحكام، اصفهان: انتشارات مهدوى، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- سبزوارى (محقق)، محمد باقر بن محمد، ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، قم: مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، (١٢٤٧ق).

- سلار ديلمى، حمزه بن عبدالعزيز، المراسم العلويه و الأحكام النبويه، التصحيح و التحقيق: محمود بستانى، قم: منشورات الحرمين، النشر

الاول، (١٤٠٤ق).

- سيدمرتضى، على بن حسين، أمالى المرتضى (غرر الفوائد و درر القلائد)، التصحيح و التحقيق: محمد ابوالفضل ابراهيم، قاهره، دارالفكر

العربى، النشر الاول، ١٩٩٨م.

- سيدمرتضى، على بن حسين، الإنتصار فى إفرادات الإماميه، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، النشر

الاول، ١٤١٥ق.

- سيدمرتضى، على بن حسين، جمل العلم والعمل، نجف: مطبعه الآداب، النشر الاول، (١٣٨٧ق).

- سيستاني، سيدعلي حسيني، *منهاج الصالحين*، قم، دفتر آيت الله سيستاني، النشر الخامس، ١٤١٧ق.
- سيوطي، جلال الدين، *الدّر المثنور في تفسير المأثور*، قم، كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي، ١٤٠٤ق.
- شبيري زنجاني، سيدموسي، *كتاب نكاح*، قم: مؤسسه پژوهشي راي پرداز، النشر الاول، ١٤١٩ق.
- صافي گليپگاني، لطف الله، *جامع الاحكام*، قم: انتشارات حضرت معصومه (س)، النشر الرابع، (١٤١٧ق).
- صدوق، محمد بن علي بن بابويه، *الخصال، التصحيح و التحقيق*: علي اكبر غفاري، قم، جامعه مدرسین، النشر الاول، 1362ش.
- صدوق، محمد بن علي بن بابويه، *علل الشرائع*، قم، كتابفروشي داوري، النشر الاول، ١٣٨٥ش.
- صدوق، محمد بن علي بن بابويه، *المقنع*، قم: مؤسسه امام هادي (ع)، النشر الاول، (١٤١٥ق).
- صدوق، محمد بن علي بن بابويه، *من لا يحضره الفقيه، التصحيح و التحقيق*: علي اكبر غفاري، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسین حوزه علميه قم، النشر الثاني، ١٤١٣ق.
- صيمري، مفلح بن حسن (حسين)، *غايه المرام في شرح شرائع الاسلام*، التصحيح، و التحقيق: جعفر كوثراني عاملي، بيروت: دارالهادي، النشر الاول، (١٤٢٠ق).
- طباطبائي، سيد علي بن محمد، *رياض المسائل*، قم، مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، ١٤١٨ق.
- طباطبائي، سيد محمد حسين، *الميزان في تفسير القرآن*، قم، دفتر انتشارات اسلامي جامعه مدرسین حوزه علميه قم، النشر الخامس، ١٤١٧ق.
- طباطبائي حكيم، سيد محسن، *مستمسك العروه الوثقى*، قم: مؤسسه دارالتفسير، النشر الاول، ١٤١٦ق.

- طباطبایی حکیم، سید محسن، *منهاج الصالحین*، با تعلیقات شهید سید محمد باقر صدر، بیروت: دارالتعارف للمطبوعات، النشر الاول، (۱۴۱۰ق).

- طباطبایی حکیم، سید محمد سعید، *منهاج الصالحین*، بیروت: دار الصفوه، النشر الاول، (۱۴۱۵ق).

- طباطبایی قمی، سید تقی، *مبانی منهاج الصالحین*، التصحیح و التحقیق: عباس حاجبانی، قم: منشورات قلم الشرق، النشر الاول، (۱۴۲۶ق).

- طباطبایی یزدی، سید محمد کاظم، *العروه الوثقی*، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، النشر الثاني، ۱۴۰۹ق.

- طبرسی، فضل بن حسن، *تفسیر جوامع الجامع*، تهران: انتشارات دانشگاه تهران و مدیریت حوزه علمیه قم، النشر الاول، (۱۳۷۷ش).

- طبرسی، فضل بن حسن، *مجمع البیان فی تفسیر القرآن*، تهران، انتشارات ناصر خسرو، النشر الثالث، ۱۳۷۲ش.

- طریحی، فخرالدین بن محمد، *مجمع البحرین*، التصحیح و التحقیق: احمد حسینی اشکوری، تهران، انتشارات مرتضوی، النشر الثالث، ۱۳۷۵ش.

- طوسی، شیخ ابوجعفر محمد بن حسن، *الإستبصار فیما اختلف من الأخبار*، تهران: دار الکتب الإسلامیه، النشر الاول، (۱۳۹۰ق).

- طوسی، شیخ ابوجعفر محمد بن حسن، *التبیان فی تفسیر القرآن*، بیروت، دار إحياء التراث العربی، [فاقد التاريخ].

- طوسی، شیخ ابوجعفر محمد بن حسن، *تهذیب الأحکام*، التصحیح و التحقیق: حسن الموسوی خراسان، تهران: دار الکتب الإسلامیه، النشر الرابع، (۱۴۰۷ق).

- طوسی، شیخ ابوجعفر محمد بن حسن، *الخلاف*، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، (۱۴۰۷ق).

- طوسی، شیخ ابو جعفر محمد بن حسن، *المبسوط فی فقه الإمامیه، التصحیح و التحقیق*: سید محمد تقی کشفی، تهران، المكتبه المرتضویه لإحياء الآثار الجعفریه، النشر الثالث، ۱۳۸۷ق.

- طوسی، شیخ ابو جعفر محمد بن حسن، *النهايه فی مجرد الفقه و الفتاوى*، بیروت، دارالكتاب العربی، النشر الثاني، 1400ق.

- طوسی، محمد بن علی بن حمزه، *الوسيله إلى نیل الفضيله، التصحیح و التحقیق*: محمد حسون، قم، کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی (ره)، النشر الاول، ۱۴۰۸ق.

- عاملی، سید جواد بن محمد، *مفتاح الكرامه فی شرح قواعد العلامه، التصحیح و التحقیق*: محمد باقر خالصی، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، (۱۴۱۹ق).

- عاملی (شهید اول)، محمد بن مکی، *الدروس الشرعیه فی الفقه الامامیه*، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الثاني، (۱۴۱۷ق).

- عاملی (شهید اول)، محمد بن مکی، *القواعد و الفوائد، التصحیح و التحقیق*: سید عبدالهادی حکیم، قم، کتابفروشی مفید، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- عاملی (شهید اول)، محمد بن مکی، *اللمعه الدمشقیه فی فقه الإمامیه*، بیروت، دار التراث - الدار الإسلامیه، النشر الاول، ۱۴۱۰ق.

- عاملی (شهید ثانی)، زین الدین بن علی، *الروضه البهیة فی شرح اللمعه الدمشقیه (المحشی - سلطان العلماء)*، با حاشیه حسن بن محمد سلطان العلماء، قم، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۱۲ق.

- عاملی (شهید ثانی)، زین الدین بن علی، *مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الاسلام*، قم، مؤسسه المعارف الاسلامیه،

- عاملی (شیخ حرّ)، محمد بن حسن، وسائل الشیعه، التصحیح و التحقیق: مؤسسه آل البيت (ع)، قم، مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، ۱۴۰۹ق.

- عسکری، حسن بن عبدالله، الفروق فی اللغه، بیروت: دارالآفاق الجدیده، النشر الاول، [فاقد التاريخ].

- فاضل آبی، حسن بن ابی طالب، کشف الرموز فی شرح مختصر النافع، التصحیح و التحقیق: علی پناه اشتهااردی و آقا حسین یزدی، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الثالث، (۱۴۱۷ق).

- فاضل لنکرانی، محمد، تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - المکاسب المحرمه، قم: مرکز فقهی ائمه اطهار، النشر الاول، (۱۴۲۷ق).

- فاضل لنکرانی، محمد، جامع المسائل، قم: انتشارات امیر قلم، چاپ یازدهم، [فاقد التاريخ].

- فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۱۶ق.

- فخررازی، امام، التفسیر الکبیر، بیروت، دار إحياء التراث العربی، النشر الثالث، [فاقد التاريخ].

- فراهیدی، خلیل بن احمد، کتاب العین، قم، نشر هجرت، النشر الثانی، [فاقد التاريخ].

- فیروز آبادی، محمد بن یعقوب، القاموس المحیط، بیروت: النشر الاول، دارالکتب العلمیه، [فاقد التاريخ].

- فیض کاشانی، ملّا محسن، تفسیر الصافی، تهران، انتشارات الصدر، النشر الثانی، ۱۴۱۵ق.

- فیض کاشانی، ملّا محسن، الوافی، التصحیح و التحقیق: ضیاء الدین حسینی اصفهانی، اصفهان: کتابخانه امام امیرالمؤمنین علی (ع)، النشر الاول، (۱۴۰۶ق).

- فيومي، احمد بن محمد، *المصباح المنير*، قم، مؤسسه دار الهجره، النشر الثاني، [فاقد التاريخ].

- قطب الدين راوندى، سعيد بن هبه الله، *فقه القرآن*، التصحيح و التحقيق: سيد احمد حسيني، قم: كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى (ره)، النشر الثاني، (١٤٠٥ق).

- قمى، على بن ابراهيم، *تفسير القمى*، التحقيق: سيدطيب موسى جزايرى، قم، دارالكتاب، النشر الرابع، ١٣٦٧ش.

- كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء*، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، النشر الاول، (١٤٢٢ق).

- كاشف الغطاء، حسن بن جعفر، *انوار الفقاهه - كتاب النكاح*، نجف: مؤسسه كاشف الغطاء، النشر الاول، ١٤٢٢ق.

- كركى (محقق ثانى)، على بن حسين عاملى، *جامع المقاصد فى شرح القواعد*، قم: مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الثاني، (1414 هـ ق).

- كركى (محقق ثانى)، على بن حسين عاملى، *رسائل المحقق الكركى*، التصحيح و التحقيق: محمد حسون، قم، كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى و دفتر نشر اسلامى، النشر الاول، 1409ق.

- كسى، محمد بن عمر، *رجال الكسى - اختيار معرفة الرجال (مع تعليقات ميرداماد الأسترآبادى)*، التصحيح و التحقيق: مهدى رجائى، قم، مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، 1363ش.

- كلينى، محمد بن يعقوب، *الكافى*، التصحيح و التحقيق: على اكبر غفارى و محمد آخوندى، تهران، دارالكتب الإسلاميه، النشر الرابع، ١٤٠٧ق.

- كيدرى، قطب الدين محمد بن حسين، *إصباح الشيعة بمصباح الشريعة*، التصحيح و التحقيق: ابراهيم بهادرى مراغى، قم: مؤسسه امام صادق (ع)، النشر الاول، (١٤١٦ق).

- مجلسی، محمدباقر، *مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، التصحيح و التحقيق: سيدهاشم رسولی، تهران، دارالکتب الإسلامیة، النشر الثاني، ۱۴۰۴ق.*

- مجلسی، محمدتقی، *روضه المتقين فی شرح من لا يحضره الفقيه، التصحيح و التحقيق: حسين موسوی کرمانی و علی پناه اشتهااردی، قم، مؤسسه فرهنگي اسلامي کوشانپور، النشر الثاني، ۱۴۰۶ق.*

- مرتضی زبیدی، محمد بن محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس، التصحيح و التحقيق: علی شیری، بیروت، دارالفکر، النشر الاول، [فاقد التاريخ].*

- مطهری، مرتضی، *مجموعه آثار (المجلد 19-مسألة حجاب)*، تهران، انتشارات صدرا، النشر الثاني، ۱۳۷۹ش.

- مکارم شیرازی، ناصر، *تفسیر نمونه، تهران، دارالکتب الإسلامیة، النشر الاول، ۱۳۷۴ش.*

- نجاشی، احمد بن علی، *رجال النجاشی، قم، مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفه، چاپ ششم، 1365ش.*

- نجفی، محمد حسن، *جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام، بیروت، دار احیاء التراث العربی، چاپ هفتم، [فاقد التاريخ].*

- نراقی، مولی احمد بن محمد مهدی، *عوائد الايام فی بیان قواعد الاحکام، قم، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامي حوزه علمیه قم، النشر الاول، 1417ق.*

- نراقی، مولی احمد بن محمد مهدی، *مستند الشیعه فی احکام الشریعه، قم: مؤسسه آل البيت (ع)، النشر الاول، (۱۴۱۵ق).*

- الإسلامی، قم، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامي حوزه علمیه قم، النشر الاول، ۱۴۲۶ق.

- نوری، حسین بن محمد تقی، *مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل*، التصحیح و التحقیق: مؤسسه آل البيت (ع)، قم، مؤسسه آل البيت

(ع)، النشر الاول، ۱۴۰۸ق.